



إمارة منطقة مكة المكرمة
لجنة التنمية الاجتماعية
مجلس منطقة مكة المكرمة

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عمادة
البحث
العلمي
DSR.UQU



جامعة أم القرى

دليل الأوراق العلمية المقدمة لورشة العقوبات البديلة

جمع وترتيب

اللجنة العلمية لورشة العقوبات البديلة

ورشة
العُقوبات البديلة

15- 16 جمادى الثاني 1440 | 20 - 21 فبراير 2019

قاعة الملك عبد العزيز التاريخية - جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة معالي
مدير الجامعة

المجتمعي للفرد والأسرة وتحقيق الرفاهية وإسعاد المواطن الكريم وجعله مساهماً في تنمية وطنه وتشريكاً حقيقياً وفعالاً فيها.

معالي مدير الجامعة
أ.د / عبدالله بن عمر بافيل

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. يسعد جامعة أم القرى كمنارة علمية حظيت بشرف المكان والمكانة أن تظلع بدورها من خلال المحور الثالث لرسالتها كجامعة تجاه خدمة مجتمعها إلى جانب دورها التعليمي والبحثي ومشاركاتها عبر مراكزها البحثية وخبراتها العلمية المتخصصة في صياغة الأطر العامة التي تحقق المصلحة الوطنية وتعود بالنفع والخير على الفرد والمجتمع.

وقد دأبت الجامعة في إطار خططها الهادفة إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية المتماتية مع أهداف برنامج التحوّل الوطني ٢٠٢٠ ورؤية المملكة ٢٠٣٠م، في توظيف البحث العلمي وجعل مرتكزاته تصب في تحويل مخرجات الجامعة العلمية من بحوث ودراسات إلى مشروعات تصل بنا إلى الغايات والأهداف التنموية وتخدم الصالح العام.

ومن هذا المنطلق حرصت وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ممثلة في عمادة البحث العلمي الشروع عبر البرامج والمبادرات والتشراكات التي عملت على تنفيذها في هذا الاتجاه، فكانت حلقة النقاش العلمية التي أطلقتها تحت عنوان «العقوبات البديلة» سعياً منها للمساهمة في معالجة القضايا الاجتماعية الملحة والتي تتطلب مشاركة الجهات والمؤسسات المعنية بهذا الأمر وطرحها وفق أسس علمية من خلال الدراسات التي تعالج قضايا المجتمع وفق الأطر والتأصيل الشريعي أو البحث الاجتماعي والنفسي إلى جانب إشراك الخبرات الميدانية المكتسبة وصولاً إلى الغاية المنشودة للأمن

كلمة

سعادة وكيل

الجامعة للدراسات

العليا والبحث

العلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام الأولين
والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا. أما بعد
فمن دواعي سرورنا في جامعة أم القرى أن تعقد مثل هذه اللقاءات
العلمية والورقة البحثية التي تناول القضايا المجتمعية بطريقة احترافية
من خلال جمع أهل الاختصاص من الباحثين والدارسين وجهات الاختصاص
عن التنفيذ والتطبيق من اصحاب التجارب والمسؤولين حتى نخرج بالبحث
العلمي من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ وتطبيق التوصيات.

إذ لا شك أن أفضل نتائج تصل إليها الأبحاث هي التي تكون قائمة على
تصور الواقع تصورا صحيحا بجميع جوانبه وتطلعاته والصعوبات التي تعرقل
بعض رؤى وأفكار تطويره.

وقد أولت حكومتنا الرتييدة في ظل قيادتها المباركة البحث العلمي
أهمية عظيمة إيماننا منها أن تعزيز المكتسبات وتطوير المجتمعات وتجاوز
الصعوبات من أعظم أسبابه الدراسات العميقة والأبحاث المتميزة التي تلبي
التطلعات الوطنية والاحتياجات المجتمعية، لذا كان من أبرز جوانب الرؤية
الوطنية المتمثلة في رؤية ٢٠٣٠ دعم البحث العلمي الذي يساهم مساهمة
فاعلة في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته وتحقيقه للرؤى الوطنية.

وقد جاءت هذه الخطوة المباركة من عمادة البحث العلمية والمراكز
البحثية التابعة لها بتبني موضوع حيوي له ارتباط قوي بتثريحة كبيرة في
المجتمع وهو موضوع العقوبات البديلة وذلك استجابة لما طرحته لجنة
التنمية الاجتماعية بمجلس أمانة منطقة مكة المكرمة بضرورة الاستفادة
من الكوادر البحثية المتميزة في جامعة أم القرى لدراسة هذا الموضوع
وأليات تنفيذه والصعوبات التي قد تواجهه، وتبني أبحاث ومشاريع بحثية
تقدم دراسات ومبادرات للجهات ذات الاختصاص بتنفيذه.

واستجابة من الجامعة لتلبية هذه الحاجة المجتمعية قامت عمادة البحث العلمي ممثلة بمركز بحوث الدراسات الإسلامية ومركز بحوث العلوم الاجتماعية بعقد ورشة تمهيدية مصغرة طرحت فيها أوراق عمل وخرجت هذه الورشة بمجموعة مقترحات أسهمت في بلورة الفكرة وتقنينها، ووضعت محاور وأهداف واضحة للورشة الرئيسية والتي ستعقد بمشيئة الله في ١٥-١٦ / ٦ / ١٤٤٠ هـ. وقد جاء هذا الاجتماع التحضيري ليجمع بين الباحثين وجهات الاختصاص للوقوف بشكل مباشر على البيئة والواقع الذي يمكن أن تطبق فيه العقوبات البديلة وأبرز تحدياته وعقباته، والرؤى والتطلعات التي تأملها هذه الجهات من الباحثين وأبرز المقترحات حتى تخرج الورشة الرئيسية بأفضل النتائج والتوصيات، وأقوى المبادرات والمشاريع البحثية.

وأخيرا نشكر لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل دعمه المتواصل لمسيرة البحث العلمي في الجامعة وتبنيه الجهود المتميزة والفعاليات المثمرة التي ترتقي بالبحث العلمي ليكون مساهما مساهمة قوية في صناعة القرارات التي تخدم المجتمع وقضاياها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د. ثامر بن حمدان الحربي
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

كلمة عميد عمادة البحث العلمي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد

فإن الجامعات منابر العلم في الوطن، والبحث العلمي الرصين أحد ركائزها، وبه تتطور الأمم وترقي، ولا سبيل للانتفاع به ما لم يكن لصيقاً للواقع الذي يعيشه الناس، يبحث ما يهمهم ويخرج بما ينفعهم، ولا خير في علم لا ينفع، ولا بحث لا يستفاد منه.

وبتوجيه من معالي مدير الجامعة معالي الدكتور عبدالله بن عمر بافيل، وإشراف ومتابعة من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سعادة الدكتور ثامر بن حمدان الحربي فإن جامعة أم القرى تعمل على أن يركز البحث العلمي فيها على خدمة المجتمع والتنمية المستدامة واقتصاد المعرفة، وفي هذه المجالات تستثمر عمادة البحث العلمي وتبني تراكمتها، وبذلك تساهم في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ جنباً إلى جنب مع كليات وعمادات الجامعة، والجهات الوطنية الأخرى، وتتكامل معها.

ولهذا صيغت رؤية الجامعة لتنص على: «التميز محلياً وإقليمياً في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وريادة الأعمال»، كما نصت رسالة الجامعة على: «تقديم تعليم وأبحاث علمية متميزة تخدم المجتمع، والحج والعمرة، وتساهم في تنمية الاقتصاد المعرفي وفق رؤية ٢٠٣٠».

والعقوبات البديلة من المواضيع المهمة مجتمعياً وامنياً يلزم دراستها باستفاضة من جميع وجهات النظر، ولهذا فإنه

وبرعاية كريمة من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة ومستشار خادم الحرمين الشريفين الأمير خالد الفيصل حفظه الله، وبالتعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية بمجلس منطقة مكة المكرمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة تسعى ورشنة العقوبات البديلة التي جمع أصحاب العلاقة بهذا الموضوع تحت سقف واحد في بيت من بيوت العلم والمعرفة، وذلك للنقاش وتبادل الآراء والخبرات، والخروج بما ينفع البلاد والعباد من مقترحات عملية لتطبيق العقوبات البديلة ومشاريع بحثية لدراساتها ودراسة أثارها، واقتراح مبادرات وطنية ينتظم عقد تلك الأعمال فيها بمشاركة الباحثين والعاملين في الميدان بمختلف تخصصاتهم.

والله أسأل أن يكتب الخير على أيدي المتشاركين والباحثين، وأن يوفق الجميع لتسخير العلوم والخبرات في خدمة وطننا وأمتنا.

عبد الرحمن بن غالب الأهدل
عميد عمادة البحث العلمي

كلمة رئيس اللجنة العلمية

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والحمد لله الذي هدى الى هذا العمل بلطفه واعان على انجازه بكرمه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.. وبعد:

نيابة عن اللجنة العلمية لورشة عمل العقوبات البديلة يسعدني ويتشرفني أن أقدم لكم هذا الكتيب، والذي ساهم في أنجازه وكتابته وتدقيقه جميع أعضاء اللجنة العلمية، سائل الله عز وجل أن يوفق الجميع للبر والتقوى وفي العمل ما يرضى.

أ.د/ خالد بن يوسف برقاوي
عميد كلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر
رئيس اللجنة العلمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

انطلاقاً من حرص جامعة أم القرى على خدمة المجتمع، وتحقيقاً لأكبر
قدر ممكن في مساهمة الجامعة في تقديم الدراسات البحثية التي تعالج
قضايا المجتمع الملحة، والتي تتطلب في معالجتها دراسة وافية من جميع
جوانبها التنويرية والمجتمعية مع إشراك أصحاب الخبرة الميدانية في هذه
الدراسات، وذلك لتحقيق رؤية المملكة الطموحة ٢٠٣٠ في تحقيق الأمن
والرفاهية والسعادة للمواطن، وتوفير فرص وظيفية بتأهيل جميع أفراد
المجتمع للانخراط في عجلة التنمية والتطوير، واستصلاح المخطئ واحتوائه
بالأساليب والوسائل المناسبة التي تراعي حق الفرد والمجتمع والأسرة، من
هنا جاءت فكرة هذه الورقة بالتعاون بين جامعة أم القرى ممثلة في
عمادة البحث العلمي والمراكز البحثية التابعة لها (مركز بحوث العلوم
الاجتماعية ومركز بحوث الدراسات الإسلامية) ولجنة التنمية الاجتماعية
بمجلس منطقة مكة المكرمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة.

ونسعى في هذه الورقة إلى جمع الباحثين بأصحاب الخبرة الميدانية في
جميع الجهات ذات العلاقة بتطبيق العقوبات البديلة، إضافة إلى الجهات
التي يمكن أن توفر مجالاً لإيقاع العقوبات البديلة فيها، وذلك للاستفادة
من تلاقح الأفكار والخبرات في مناقشة إيجابيات تطبيقها والصعوبات
والعقبات التي قد تواجهها، والأساليب المثلى لتجاوز هذه العقبات، ومدى
مساهمة تطبيق هذه العقوبات في تخفيف المعاناة على الأفراد وأسرتهم
وحل مشكلاتهم، والتخفيف عن الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات
الحالية، وطرح بدائل مقترحة لتحقيق الرؤى والتطلعات الوطنية.

وقد مر العمل للتجهيز لهذه الورقة بعدة مراحل، تمثلت في التواصل مع لجنة التنمية الاجتماعية بمجلس منطقة مكة المكرمة التابع لأمانة منطقة مكة المكرمة، وطرح عدد من المواضيع التي تربط البحث العلمي بالواقع الذي يعيته الناس بغية الاستفادة من مخرجات الأبحاث محلياً ولكي لا تبقى حبيسة الأدرج، وتم اختيار هذا الموضوع، ومن ثم عقدت ورشة مصغرة لباحثي جامعة أم القرى المهتمين بهذا الموضوع في عمادة البحث العلمي، وبعد العصف الذهني والمناقشات نتج تصور مبدئي لهذه الورقة التي تجمع كل الأطراف ذات العلاقة بالموضوع من العاملين في الميدان مع الباحثين من جميع التخصصات ذات العلاقة، وتم اقتراح محاور أربعة لدراسة موضوع العقوبات البديلة من حيث التأصيل الشرعي، والتطبيق القضائي، والأثر النفسي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي لتطبيقها، والتجارب الدولية في تنفيذها للاستفادة منها، وربط ذلك كله بتحقيق تطلعات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

أهداف الورقة:

من أهداف ورشة العقوبات البديلة:

١. التأصيل الشرعي للعقوبات البديلة، وتحقيقها للمقاصد الشرعية والتطبيقات القضائية لها.
٢. الاستفادة من تجارب الدول المطبقة للعقوبات البديلة.
٣. تحديد الاحتياجات البحثية في مجال العقوبات البديلة.
٤. عقد التبركات البحثية بين الجامعة ممثلة في عمادة البحث العلمي والجهات الميدانية ذات العلاقة بالعقوبات البديلة، لتكون الأبحاث ألصق بالواقع، وأدعى للاستفادة من مخرجاتها، وبذلك تتحقق خدمة المجتمع بالبحث العلمي.
٥. التعرف على دور التأهيل النفسي والاجتماعي في موضوع العقوبات البديلة.
٦. الخروج بمبادرات وطنية تجمع الجهات الميدانية والبحثية لدراسة آثار تطبيق العقوبات البديلة، واقتراح التغذية الراجعة اللازمة للتحسين المستمر.

وبعد صدور الموافقات اللازمة لإقامة ورشة العقوبات البديلة تم تشكيل اللجان العاملة للتجهيز لها، وعلى رأسها اللجنة العلمية برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور خالد بن يوسف برقاوي عميد كلية خدمة المجتمع، وعضوية كل من:

- عضو المجلس العلمي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله الصواط
- وكيل كلية العلوم الاجتماعية للتثؤون التعليمية والتطوير سعادة الدكتور ناصر بن عوض الزهراني
- سعادة وكيل كلية العلوم الاجتماعية للدراسات العليا والبحث العلمي الدكتور خالد بن مسلم الحربي
- مستشار معالي مدير الجامعة والمفترف العام على مكتب معاليه سعادة الدكتور حمدان بن درويش الغامدي
- مستشار معالي مدير الجامعة في تثؤون الأوقاف فضيلة الدكتور مشعل بن عواض السلمي
- مدير مركز بحوث العلوم الاجتماعية سعادة الدكتور عبد الهادي بن محضار العيدروس
- وكيلة مركز بحوث الدراسات الإسلامية سعادة الأستاذة الدكتورة أفنان بنت محمد تلمساني.

وقد قامت اللجنة بجهود حثيثة من خلال عقد أكثر من ثلاثة عشر اجتماعاً، كما دعت الباحثين في الجامعة وخارجها لتقديم أوراق بحثية، وتم فحص هذه الأوراق من قبل اللجنة، وقبول أكثر من خمس وعشرين ورقة عمل واستبعاد ما رأت اللجنة استبعاده.

وقد انتظمت محاور الورشة في أربعة محاور:

- المحور الأول: مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها الشرعي.
- المحور الثاني: التدخل النفسي والاجتماعي، ودوره في تفعيل العقوبات البديلة.
- المحور الثالث: التطبيقات القضائية، ونماذج مقترحة للعقوبات البديلة.
- المحور الرابع: التجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة، وعلاقتها برؤية ٢٠٣٠.

وقامت اللجنة العلمية بعدة زيارات للجهات ذات العلاقة بالعقوبات وتنفيذها وتنفيذ بدائلها في مدينة مكة المكرمة وجدة والرياض للوقوف على تطلعاتها عن كذب، ومن هذه الجهات: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والنيابة العامة، ووزارة العدل، ومديرية عام السجون بالمملكة، و مديرية السجون بمنطقة مكة المكرمة.

كما حرصت اللجنة على تزويد الباحثين بمعلومات عن واقع بعض الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة وتطلعاتها والعقبات التي قد تواجهها، وذلك من خلال عقد اجتماع تحضيرى لعرض التجارب المحلية، ولتقديم نماذج قد يستفاد منها لتعميم الفائدة بها، ليكون جميع ذلك في بساط الباحثين لتخرج الورشة بدراسات وأبحاث قابلة للتنفيذ ومتوائمة مع الواقع.

وبادرت اللجنة، وبدعم من معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل وعميد البحث العلمي سعادة الدكتور عبد الرحمن بن غالب الأهدل بتنفيذ إحدى توصيات

الاجتماع التحضيري بتقديم مسودة مشروع مقترح بعنوان (نظام العقوبات والتدابير البديلة في قضايا الأحداث) مع رؤية مقترحة لإنشاء (الهيئة العامة لتتؤون الأحداث) والتي قدمها فضيلة الأستاذ الدكتور حامد بن مده بن حميدان الجدياني الأستاذ بكلية الدراسات القضائية والأنظمة في جامعة أم القرى.

ويسر اللجنة العلمية أن تقدم لكم في هذا الدليل قائمة بمستخلصات أوراق العمل المقدمة وأبرز نتائجها وتوصياتها، وسيرة ذاتية مختصرة للباحثين المساهمين فيها (ستتوفر في النسخة النهائية إن شاء الله)، سائلين الله جلت قدرته أن يرفع بجهود الباحثين وتوصياتهم.

كما تتقدم اللجنة بأصدق وأوفر عبارات الشكر والتقدير والامتنان لمستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل حفظه الله، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان سلمه الله على رعايتهم الكريمة ودعمهم المتواصل لمسيرة البحث العلمي خاصة ما يتعلق بالقضايا المجتمعية.

كما تشكر اللجنة العلمية معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر بافيل على دعمه وجهوده لإنجاح هذا الورقة.

كما تثنى اللجنة الجهود المباركة التي بذلتها وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وعمادة البحث العلمي في انعقاد هذه الورقة في رحاب جامعة أم القرى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

١٨	١.٠ الأوراق البحثية المقدمة في المحور الأول: مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها التشريعي
١٨	١.١ القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل بالعقوبات البديلة
٢٠	١.٢ الضوابط التشريعية للعقوبات التعزيرية وعلاقتها بمقاصد التشريعية
٢٣	١.٣ الضوابط التشريعية للعقوبات البديلة
٢٤	١.٤ العقوبات البديلة / المفهوم والتأصيل
٢٥	١.٥ جهود مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود في موضوع العقوبات البديلة
٢٧	١.٦ جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في بدائل العقوبات السالبة للحرية
٣٠	٢.٠ الأوراق البحثية المقدمة في المحور الثاني: التدخل النفسي والاجتماعي ودوره في تفعيل العقوبات البديلة
٣٠	٢.١ موانع تطبيق العقوبات البديلة وتصنيفها
٣٢	٢.٢ الدور المهني الاجتماعي في مجال تطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة
٣٣	٢.٣ تفعيل العقوبات البديلة في المؤسسات التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣٤	٢.٤ تطبيق العقوبات البديلة من منظور نسقي ايكولوجي و تحقيق التأهيل والدمج المجتمعي للأحداث الجانحين
٣٦	٢.٥ دور جمعية مراكز الأحياء في العقوبات البديلة
٣٦	٢.٦ دور المؤسسات الاجتماعية في تنفيذ العقوبات البديلة على العاطلين بما يحقق أهداف الرؤية ٢٠٣٠
٣٨	٢.٧ العقوبات البديلة عن السجن من منظور نفسي

٤٠	٣٠٠ الأوراق البحثية المقدمة في المحور الثالث: التطبيقات القضائية ونماذج مقترحة للعقوبات البديلة
٤٠	٣.١ مسودة مشروع مقترح (نظام التدابير والعقوبات البديلة في قضايا الأحداث) مع رؤية مقترحة لإنشاء (الهيئة العامة لتتوون الأحداث) ...
٤٣	٣.٢ تجربة العقوبات البديلة في محاكم المملكة العربية السعودية والتطبيقات القضائية
٤٥	٣.٣ مفهوم العقوبات البديلة معالجة مصطلحية
٤٦	٣.٤ مفهوم العقوبات البديلة وانواعها وتطورها دراسة مقارنة بالقانون
٤٨	٣.٥ العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية
٤٩	٣.٦ عوائق تطبيق العقوبات البديلة
٥٠	٣.٧ ضوابط العقوبات البديلة (التعزيرية)
٥١	٣.٨ عوائق في طريق تطبيق العقوبات البديلة
٥٣	٣.٩ أساليب عقابية بديلة للسجن لمرتكبي الجرائم التعزيرية الغير خطرة دراسة تحليلية - بالمملكة العربية السعودية
٥٥	٣.١٠ العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الأنظمة الجزائية بالمملكة العربية السعودية
٥٦	٣.١١ التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية
٥٨	٣.١٢ تصور مقترح لتوليد العقوبات البديلة
٦٠	٤٠٠ الأوراق البحثية المقدمة في المحور الرابع: التجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة وعلاقتها برؤية ٢٠٣٠
٦٠	٤.١ التجارب الدولية في مجال بدائل السجن
٦١	٤.٢ بدائل العقوبات السالبة للحرية - تجربة أمريكا الشمالية أنموذجاً
٦٣	٤.٣ العقوبات الدولية في تطبيق العقوبات البديلة
٦٤	٤.٤ إطار مقترح لحكومة العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية

بَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِ بَانَتْ الْبَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِيَّةُ
بَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِ بَانَتْ الْبَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِيَّةُ
بَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِ بَانَتْ الْبَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِيَّةُ
بَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِ بَانَتْ الْبَلَدِيَّةُ الْعُقُوبِيَّةُ

ملخصات أوراق العمل
ونائجها وتوصياتها

عنوان ورقة العمل

القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل بالعقوبات البديلة

د. خالد بن عيد الجريسي

رئيس قسم التشريعة و الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١.١

المحور الأول

مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها التشريعي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن الدول اليوم تتجه إلى إقرار أفضل الوسائل وأنجع البدائل لعقوبة
السجن، والتي كثرت الكتابات وتعالق الأصوات في ذكر عددٍ من سلبياتها
على المحكوم عليه وأسرته، وعلى الدول التي بات أمر السجن فيها لم
يعد محققاً للمقصود منه من الردع والإصلاح على الوجه الذي ترتصيه، بل
ربما عاد على السجين بضرٍ ذلك.

وحيث إن السجن وبدائله من العقوبات التعزيرية الاجتهادية والتي لا نص
فيها، والعقوبات التعزيرية خاضعة لاجتهاد القاضي، وهي من سلطة
القضاء التقديرية كان لزاماً لضبط هذا الاجتهاد والتقدير أن يخضع لضابط
يضبطه في النظر والتطبيق، فكانت القواعد والضوابط الفقهية هي
صمام الأمان القادر على وضع الأطر العامة التي تضمن صحة هذا الاجتهاد
وملازمة العقوبة للجرم، من هنا جاءت هذه الورقة لتنظر في القواعد
الفقهية المؤثرة في أحكام العمل في العقوبات البديلة للسجن من حيث
جوازها تنوعاً وحدود العمل بها التي تحقق المقصود من العقوبات وهو
الردع والإصلاح.

والورقة ابتدأت بتمهيد بين فيه الباحث مشكلة الورقة وأهمية الكتابة
في هذا الموضوع ولمحة موجزة عن تاريخ العقوبات البديلة، وعرف بإيجاز
بالقواعد الفقهية والبدائل للسجن، وذكر العلاقة بين القواعد الفقهية
والنظر في العقوبات البديلة، ثم ذكر القواعد المؤثرة في أحكام العقوبات

٤. تبين للباحث من خلال دراسته لقاعدة الضرر ومراتبه، إلى أن عقوبة السجن إذا كان ضررها أئتمد من الضرر الناتج عن الجرم، وجب عدول القاضي عن السجن إلى بدائله التي ينتفي فيها الضرر أو يقل.

٥. القواعد الفقهية دلت على أن العقوبة التعزيرية متغيرة بحسب الزمان والمكان.

التوصيات:

١. ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة المعنية بسن ومتابعة إيقاع العقوبات البديلة، لضمان تحقق المقصود من إيقاع تلك العقوبات.

٢. أهمية تقنين العقوبات البديلة على شكل لوائح ومواد بحسب كل جريمة، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية محدودة، فهذا مما يضمن ملائمة العقوبة للجرم.

٣. العمل على نشر الوعي لدى القضاة والمجتمع فيما يتعلق بالعقوبات البديلة، وذلك لتقبل العمل بها، وسن التشريعات المتعلقة بها.

٤. التأكيد على أهمية وجود نظام رقابي يضمن تحقق المقصود من العقوبات البديلة.

٥. ضرورة وجود تغذية راجعة بهدف تطوير العقوبات البديلة، ذلك أن العقوبات التعزيرية في أصلها متغيرة وليست ثابتة.

٦. تأسيس مركز بحثي يختص بدراسة كتب التراث الإسلامي، واستخلاص العقوبات البديلة التي قضى بها القضاة عبر

٧. تاريخنا المديد.

البديلة بددا من معرفة الأصل في العقوبات التعزيرية هل هو السجن أم غيره، إذ إن معرفة الأصل يجعل القاضي يستصحبه ولا يخرج عنه إلا بمعارض راجح، وكذا قاعدة الأمور بمقاصدها والتي من خلالها يتصرف القاضي في تحديد العقوبة المحققة للمقصود من العقاب، والورقة ذكرت قواعد البذل ومتى يصار إليه، وكانت القاعدة الرابعة هي قاعدة دفع الضرر وما يتفرع عنها من تعارض المصالح والمفاسد وضبط هذه القاعدة لحدود العمل بالعقوبة البديلة مع قاعدة خامسة في تصرفات الإمام والقاضي وأنها منوطة بالمصلحة، وختم الباحث ورقته بقاعدة فقهية توسع المساحة وتترك المجال للمؤسسات المتسرعة والمراقبة لتطبيق العقوبات البديلة بمراجعتها بما يسمى بالتغذية الراجعة وذلك من خلال قاعدة لاينكر تغير الفتاوى والاجتهاد بتغير الزمان والمكان.

وختمت الورقة بعدد من النتائج والتوصيات التي أسأل الله أن ينفع بها، والله نسأل أن يختم لنا بخير والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

١. أن التشريعية الإسلامية قد وسعت خيارات القاضي في قدرته على سن العقوبات التعزيرية، ولم تقصر اجتهاد القاضي على عقوبة بعينها.

٢. القواعد الفقهية كفيلة بضبط السلطة التقديرية للقاضي في إيقاع العقوبة التعزيرية.

٣. من خلال استقراء نصوص الفقهاء المتقدمين توصلت الدراسة إلى أن التعزيرات رادعة للجاني، ومصلحة له، كما أن من مقاصد العقوبات التعزيرية: حفظ المجتمعات، وتحقيق الردع العام.

الضوابط الشرعية للعقوبات التعزيرية وعلاقتها بمقاصد الشريعة

د. أيمن بن سالم الحربي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١.٢

في العقوبة التعزيرية من أهمها:

- أ. احترام النصوص الشرعية وعدم مخالفتها، ومن ذلك ألا تكون هذه العقوبات بدلاً للحدود الشرعية التي نص الشارع على تحديدها في الجرائم الكبرى.
- ب. ألا تخالف العقوبة أمراً أجمع عليه علماء المسلمين.
- ت. ألا تكون العقوبة محرمة في ذاتها.
- ث. أن تكون العقوبة جالبة للمصالح، دافعة للمفاسد، مدققة لمقاصد الشريعة الكلية، ولمقاصدها من تنزع العقوبات، من زجر الجاني، وإصلاح حاله، ليعود نافعاً لنفسه ومجتمع، وردع غيره، والرحمة بالمجتمع والمجني عليه والجاني، وإقامة العدل.
- ج. إمكان تنفيذ العقوبة ووجود ما يضمن تنفيذها بالتعاون التكاملي بين المطالب بالعقوبة، والحاكم بها والمتصرف عليها، ومتولي تنفيذها.
- ح. أن تكون العقوبة بالقدر الكافي للتأديب، فمهما حصل بالأخف لم يعدل إلى الأغلظ.
- خ. ألا يترتب على العقوبة مفسدة أعظم من الجريمة.
- د. أن يراعى في العقوبة قدر الإمكان عدم مخالفة أعراف الناس التي لا تخالف الشرع.
- ذ. ألا يكون للحاكم بالعقوبة أي مقصود سوى مقاصد الشرع.
- ر. أن تكون العقوبة متناسبة مع حال الجاني ورتبته وأهليته وعمره وجنسه، وصحته وقدرته على تنفيذ العقوبة، وقصده من جريمته وبواعثه عليها، وعلمه وتأوله، وفردية الجريمة أو جماعيتها، وخطورة المجرم ودوره تخطيطاً، أو تنفيذاً، أساسياً، أو ثانوياً.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذا البحث يتكون من تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد وفيه التعريف بالضابط، وبالعقوبة، وبالتعزير، وبمقاصد الشريعة، وبمصطلح العقوبات البديلة، وبيان أن هذه التسمية حادثة ودخيلة، وأنها عند من نتأت عندهم تعني بديل السجن، بإطلاق اسم العقوبات البديلة على العقوبات التعزيرية الحادثة تجوُّز، فهي عقوبات تعزيرية ينطبق عليها كافة أحكام التعزير.

١. المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بذات العقوبة التعزيرية، ومقاصدها.
٢. المبحث الثاني: ضوابط العقوبات التعزيرية بالنظر إلى الجاني وأهله.
٣. المبحث الثالث: ضوابط العقوبات التعزيرية بالنظر إلى المجني عليه.
٤. المبحث الرابع: ضوابط العقوبات التعزيرية بالنظر إلى الجناية.
٥. المبحث الخامس: نماذج للعقوبات التعزيرية المذكورة لدى الفقهاء ومقترحات تتعلق بذلك.

وقد خُصَّ البحث إلى جملة من الضوابط الواجب توفرها

ثبت ما للسجن من المفاصد التي تعود على الواقع في الذنب وأسرته والمجتمع واقتصاد الدولة وانتشار الجريمة واستمرارها مما أدى بعقلاء الناس في العالم إلى البحث عن بدائل لها، فإن المقترح في هذا الصدد في بلادنا الأمور التالية:

١. اتباع هدي النبي ﷺ والبعد عن التوسع في عقوبة السجن، ويتضمن ذلك النظر في عقوبات فرضها النظام إضافة على العقوبة الشرعية، فتجعل بيد القاضي حسب الظروف، لا فرضاً لازماً، كحبس القاتل عمداً خمس سنوات إذا عفا عنه أولياء الدم.

٢. إذا علم أن السلوك الإجرامي قد يكون مرتبطاً بعوامل علمية واقتصادية واجتماعية وبمسببات لوزالت زال فإن مما يجب أن ينال الاهتمام البالغ تصنيف السجناء حسب جنایاتهم وبواعثها وظروفهم ليتوفر من ذلك إحصاء يعرف به أنواع الجرائم وأسبابها كالمرض والعوز والغربة والظلم الوظيفي وصعوبة التظلم وغير ذلك وطرق علاجها.

٣. انطلاقاً من المقاصد الشرعية للعقوبة فينبغي عدم حصر التفكير في استبدال الأعمال التطوعية وحدها بالعقوبات التعزيرية السابقة، بل يوسع الأمر ليشتمل مثلاً لا حصراً:

أ. تحويل بعض المذنبين إلى المستشفيات المتخصصة لعلاجهم من أسباب إجرامهم، أو إلى الجيش ليتسغلهم العمل فيه عن ذنوبهم، أو إلى مصانع يستفاد فيها من مهاراتهم، أو إلى جهات تعليمية ومراكز تدريب وأندية رياضية لتعليم الجاهل، وتدريب من لا صنعة له.
ب. تغيير أماكن عمل بعض المذنبين، أو أماكن سكنهم، ومنحهم وظائف.

ز. أن تراعى الظروف المخففة أو المتعددة للعقوبة مما يتعلق بالمجرم كنشأته يتيماً، وكتوبته قبل القدرة عليه، أو توبته وإصلاحه بعد إمضاء تتي من العقوبة، أو تكراره الجريمة، أو وجود سوابق له بغيرها، أو استغلال سلطته وخيانة أمانته.

س. ألا تتعدى العقوبة إلى غير المجرم بشكل مباشر كجنين الحامل، وكفعل يُلحق بأهله معرفة أو لقباً مستهجناً.

ت. أن يكون الفعل المعاقب عليه مجرماً شرعاً أو نظاماً.

ص. أن تقدر العقوبة التعزيرية تقديراً يتناسب مع ماهية الجريمة، ووصفها، وألتهامها، وظروفها، ومكانها، وزمانها، وانفرادها أو تركيبها، وتكررها، وجسامتها والأضرار الناتجة عنها، وكثرتها وانتشارها، أو قلتها، والإسرار بها أو المجاهرة، وما يفوت بارتكابها من المصالح، أو يحصل من المفاصد.

ض. ألا يبلغ بالعقوبة على الجناية التي تكون من جنس ما فيه حد شرعي قدر الحد، ولا يجمع بين التعزير والحد.

ط. وليس من ضوابط العقوبة التعزيرية ألا تكون قرينة في ذاتها، لكن إن حكم على الجاني بعقوبة لا تكون قرينة، ثم عُلِق العفو عنها بقرينة من القربات، فهو أفضل.

مقترحات وتوصيات:

بما أن السجن ليس العقوبة الأبرز ولا الأكثر في التشريعات، ولم يصح فيه عن النبي ٢ حديث، وغالب ما ذكر الفقهاء فيه الحبس هو حبس الاستظهار، والحبس المعلق بالتوبة، وما عدا ذلك هو قليل في كلام الفقهاء ومختلف فيه، وبما أنه

والسجناء والتعاون معهم لتوفير وظائف مناسبة لهم
وخطط لدمجهم في المجتمع بأسرع وقت.

٥. يمكن أن يجعل الحكم بالعقوبات الحادثة خياراً للقاضي
ابتداءً، أو يجعل فرصةً للمدكوم عليه بعقوبة بحيث يقال له:
هذه عقوبتك، فإن صلح حالك نقلناك إلى العقوبة الحادثة.

٦. أفراد العقوبات الحادثة بنظام أسهل على واضع النظام
وأصعب على القضاة، وبعبارة أخرى وضع العقوبات الحادثة في
كل نظام، ولعل الأخير هو الأفضل.

٧. إذا كانت المهمة متجهةً إلى تقنين العقوبات الحادثة فلتقن كل
التعازير تقنياً يقيد سلطة القضاة الواسعة فيها، ولا يلغها، فيبقى
للقاضي اختيار الأخف والأثقل والاجتهاد في التطبيق.

ت. الإفراج المشروط بعدم العود إلى الذنب عن بعض السجناء.
ث. إدخال المذنب إلى عمل تطوعي، كعمليات الإغاثة،
والتعاون مع الجمعيات الخيرية، وتنظيف المرافق
العامة كالمساجد والمستشفيات، والتعاون مع
المرور والكتشافة، والقيام بما يتقنه مما ينفع الناس
كالمهنة الطبية، مع وجود برنامج رقابي.

ج. وضع عقوبة لها حدان أعلى وأدنى، ويكون الأدنى
منهما في مقابل أعمال خيرية أو تطويرية يقوم
بها المذنب.

ح. إشراك المجتمع في إصلاح الجاني، وأصله قصة
المتخلفين عن غزوة تبوك.

خ. التفرغ المالي، أو تجميد أموال المذنب بحيث يراها
في رصيد حسابه ولا يتمكن من التصرف بها حتى
يصلح حاله.

د. إنزال الرتبة الوظيفية.

ذ. الحرمان من حقوق معينة كالتوظيف في وظائف
معينة إلى أن يصلح حاله.

ر. إلغاء الترخيص الممنوح له لمزاولة عمل أو قيادة
مركبة إلغاء مؤقتاً بصلاح حاله.

ز. الإقامة الجبرية والمنع من السفر.

٤. إنشاء مراكز جامعية متخصصة تعنى بدراسة احتياجات
السجناء وأسباب جرائمهم ومهاراتهم وتصميم برامج
مدروسة لتأهيلهم، واقتراح بدائل جديدة للسجن، وقياس
مدى فاعليتها في الحد من انتشار الجريمة، ودراسة مفاصل
السجون، وإنشاء جمعيات متخصصة لرعاية المذنبين

النتائج:

خلص البحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١. أن التعزير هو «عقوبة متروعة على جناية لا حد فيها».
٢. أن العقوبات البديلة هي تلك العقوبات التي تصدر بحكم قضائي في الجرائم التعزيرية كبديل عن السجن مراعيةً لمعنى الاستصلاح للمجرم، ومحققة للردع ومتوافقة مع مصلحة المجتمع.
٣. للإسلام مقاصد عليا من إيقاع العقوبات على الجرائم عموماً سواءً كانت جرائم حدية أو تعزيرية، ومدارها على ردع الجاني وإصلاح حاله مستقبلاً، وتكفير سيئاته، واستقامة نظام المجتمع ورعاية مصالحه.
٤. أن الحكم بالعقوبة البديلة ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي دلت عليها نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها العليا، واطهر هذه الضوابط في العقوبات البديلة خمسة ضوابط جاءت مفصلة في ثنايا البحث وهي:
 - أ. أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة في ظاهر الحال.
 - أ. أن لا تكون العقوبة البديلة بأمر محرم شرعاً.
 - ب. التناسب بين العقوبة والجريمة.
 - ت. أن لا تكون العقوبة متعدية إلى غير الجاني ما أمكن.

عنوان ورقة العمل

الضوابط الشرعية للعقوبات البديلة

د. جميل بن حبيب اللويح

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

١.٣

تتناول هذه الورقة مسألة الضوابط الشرعية اللازمة عند إقرار العقوبة البديلة، والتي ينبغي للقاضي أن يجعلها ميزاناً لصلاحية العقوبة ومناسبتها.

وقد تضمنت تمهيداً موجزاً تطرق فيه الباحث لتعريف التعزير باعتباره الإطار العام الذي تدخل فيه العقوبات البديلة وبين أنه: عقوبة متروعة على جناية لا حد فيها. كما أثار إلى بعض تعريفات العقوبات البديلة، وخلص إلى أنها العقوبات التي تصدر بحكم قضائي في الجرائم التعزيرية كبديل عن السجن، مراعية لمعنى الاستصلاح للمجرم، ومحققة للردع، ومتوافقة مع مصلحة المجتمع.

ثم أثيرت الورقة بقدر من الإسهاب إلى الضوابط الشرعية للعقوبات البديلة وأن من أظهرها خمسة ضوابط: الأول: أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة في ظاهر الحال. الثاني: أن لا تكون العقوبة البديلة بأمر محرم شرعاً. الثالث: التناسب بين العقوبة والجريمة. الرابع: أن لا تكون العقوبة متعدية إلى غير الجاني ما أمكن. الخامس: أن تكون المنفعة المتوخاة في العقوبة البديلة راجعة إلى الجاني نفسه وإلى المجتمع لا لأفراد أو جهات خاصة.

١. ضرورة تأهيل القضاة في مجال العقوبات البديلة بما يزيد القناعة بها، ويوسع المدارك لصورها وتطبيقاتها.
٢. إعداد نظام متكامل للعقوبات البديلة ليكون معياراً حاكماً يرجع إليه من الجهات المعنية بالعقوبات البديلة - حكماً وتنفيذاً - على أن يتشارك في وضعه المؤسسات التشريعية والقضائية وبقية المنظومة التنفيذية فضلاً عن مشاركة الخبرات الاجتماعية والنفسية.
٣. وضع مدونة للعقوبات البديلة، تتضمن توصيفاً دقيقاً لكل عقوبة من حيث النوع والمقدار وألية التنفيذ، وربطها بأنواع الجرائم المناسبة لها، والسوابق القضائية في الباب.
٤. إتساع ثقافة ومفهوم العقوبات البديلة ليكون المجتمع معيناً ومساعداً في تحقيق المطلوب لا عائقاً في طريقه.

١.٤

عنوان ورقة العمل
العقوبات البديلة / المفهوم والتأصيل

أ.د. عبدالرحمن أحمد الجرجي
جامعة الملك خالد

العقوبات البديلة: هي الأعمال والإجراءات التي يستعاض بها عن السجن أو الجلد، الصادر بحكم قضائي تقديري؛ لتحقيق المصالح المرجوة من العقاب.

ولها -أي العقوبات البديلة- أغراض ومقاصد تتمثل في الإصلاح والتأديب والزجر والردع، وحفظ حقوق الأفراد والمجتمع، وتحقيق العدالة، والأمر فيها تقديري، وهو موكول لاجتهاد الحاكم الشرعي تبعاً لحجم الجريمة، وظروفها، وأحوال الجاني والمجني عليه، على اعتبار أنها فرعٌ عن العقوبة التعزيرية.

كما أن للعقوبات البديلة: شروط عامة تراعى في كل عقوبة تعزيرية، وأهمها: أن تكون العقوبة البديلة متوافقة مع حجم الجرم، وألا تتعدى إلى غير المحكوم عليه، وأن تصدر هذه العقوبة بحكم قضائي مكتسب القطعية، ويفضل أن يكون التنفيذ تحت إشراف قضائي.

بالإضافة إلى شرطين مختلف فيهما، وهما: العقوبة البديلة بالأمور التعبدية، كحفظ القرآن والصوم، وكذلك اشتراط أن يظهر في الغرض من العقوبة الردع والزجر، ولا يكتفى بالتعليم والتهديب، والأرجح في هذين الشرطين: أن الأمر موكول إلى اجتهاد الناظر في العقوبة بالنظر إلى حال المحكوم عليه وإلى الجريمة حجماً ومكاناً وزماناً.

عنوان ورقة العمل

جهود مركز التميز البحثي في فقه القضايا
المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود في
موضوع العقوبات البديلة

أ. صالح بن عبدالعزيز الغليقة
نائب مدير المركز للثؤون العلمية
جامعة الإمام محمد بن سعود

١.٥

أرجعت التشريعية الإسلامية العقوبات التعزيرية التي لم يرد نص
بتحديد نوعها أو قدرها أو مقتضاها إلى الحاكم، إذ فتحت به
باب الاجتهاد في مجال العقوبات لما يستجد من الجرائم، ولما
يستجد من أنواع العقوبات التي قد يكون تطبيقها أصح للجاني،
وأضع للمجتمع، ومن ذلك ما يسمى: بالعقوبات البديلة.

وبنظرة سريعة نجد أن أكثر العقوبات التعزيرية استعمالاً في
العالم أجمع هي عقوبة السجن، الذي أصبح ضرره لا يقتصر على
الجاني فحسب، بل يتعداه إلى أسرته، ومجتمعه؛ لأجل ذلك
أصبح التوجه بعدم قصر العقوبة التعزيرية على السجن توجه
عالمي، انطلاقاً من الدراسات العلمية المؤكدة على ضرورة
تطبيق العقوبة البديلة للسجن.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة بحث هذا الموضوع (جهود
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في موضوع
العقوبات البديلة) إذ يعد هذا الموضوع من صميم تخصص
المركز؛ لأنه يعالج قضية مهمة، ونازلة عصرية، تتعلق بإصلاح
حال المجتمع، وتعزيز أمنه واستقراره، وذلك باستصلاح الشريحة

وهناك شروط نظامية نص عليها مشروع نظام العقوبات
البديلة، وتطرق الورقة إلى مشروعية العقوبات البديلة،
وتطرق إلى أن الأكثر من فقهاء العصر على مشروعيتها، مع
بيان الأدلة من السنة والقواعد العامة للتشريعة، بالإضافة إلى
المصالح المتوخاة من هذه العقوبات، والمفاسد التي ينتظر
درؤها عند تطبيق العقوبات البديلة.

التوصيات:

إتسراك الدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة في وضع
التصور لأنواع هذه العقوبة، والإتسراف على التنفيذ بعد ذلك.
كيفية تنفيذ هذه العقوبات البديلة هو الجانب الأهم في
الموضوع، وينبغي أن تتركز الجهود في هذا الإتجاه.

من المعلوم أن الأجهزة القضائية تنوء بكثرة الأعباء،
ومن الصعوبة تحميلها العبء الأكبر في الإتسراف على تنفيذ
العقوبات البديلة؛ والأولى أن يكون هناك نوع معين من
القضاء يتولى النظر في هذه النوع من العقوبات، ولديه جهاز
متكامل للإتسراف على التنفيذ.

وأخيراً فقد تبين من خلال البحوث المقدمة وما دار حولها من مناقشات أن التعزيز بالإلزام بالأعمال الخدمية ذات النفع العام بالضوابط المذكورة في هذا الملخص لا خلاف فيها وإنما قد يرد عليها إشكال في كيفية التطبيق. أما التعزيز بالعبادات المحضة التي تحتاج إلى نية ونفعها لا يتعدى الجاني إلى غيره. كالذكر وحفظ القرآن ونحو ذلك يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل.

التوصيات:

١. وضع آلية تنفيذ متقنة ومنسقة تضمن تطبيق العقوبة بالصورة التي تتحقق بها المقاصد والمصالح المرجوة، وتتشارك في وضعها الجهات الرسمية المعنية وهي وزارة العدل ووزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للسجون بالإضافة إلى الجهات المستفيدة أي التي ستطبق فيها العقوبة كوزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ونحوها.
٢. التأصيل التشريعي لهذا النوع من العقوبات، وإعداد البحوث والدراسات الداعمة لذلك.
٣. التوطئة والتمهيد لإيقاع هذه العقوبات ونشر الوعي العام بأهمية هذا النوع من العقوبات.
٤. التدرج في إيقاع هذه العقوبات.
٥. إيجاد القناعة التامة بهذا النوع من العقوبة لدى القضاة بجميع درجاته.
٦. تأمين الجوانب المساعدة لإيقاع هذه العقوبات، لأن تنفيذ

الجائحة منه وتقويمها؛ لتعود إلى الحال السوية، صالحة في نفسها، ونافعة لمجتمعها، بل وخادمة له.

ولهذه الأهمية البالغة بادر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة منذ إنشائه في شهر شعبان من عام ١٤٢٩هـ بتقديم برنامجين علميين لدراسة هذه القضية (العقوبات البديلة)، أحدهما: حلقة بحثية بعنوان: الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية. والثاني: بحث ممول من المركز بعنوان: التعزيز بالخدمة الاجتماعية. وقد تم عرض موجز لهذين البرنامجين في هذا البحث.

النتائج:

- لقد ظهر للمتأمل من خلال ما تقدم أهمية هذا الموضوع، وأهمية السعي إلى تطبيق العقوبات بالأعمال الخدمية التي يحصل بها فائدة للمجتمع واستصلاح للجاني. ومن فوائد تطبيق هذا النوع من العقوبة ما يأتي:
١. المرونة في التطبيق.
 ٢. قلة التكلفة المادية.
 ٣. تضمنه للنفع المتعددي.
 ٤. تضمنه للمخالطة الصالحة.
 ٥. تحقق الاندماج مع المجتمع العام.
 ٦. تحقق الألفة مع أعمال الخير والإحسان.
 ٧. التوافق مع الفطرة التي تدعو للخير وأعماله المتنوعة.
 ٨. إبتراك المجتمع في معالجة الجناية واستتعار أهمية ذلك.
 ٩. اكتساب المحكوم عليه خبرات ومعارف تعينه على الخروج من آثار الجناية التي ارتكبها.

عنوان ورقة العمل

جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في
بدائل العقوبات السالبة للحرية

د. محمد فضل المراد

أستاذ مشارك في الفقه المقارن،
قسم الشريعة والقانون - كلية العدالة الجنائية

١.٦

اهتمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بنشر ثقافة الأمن بمفهومه الشامل من خلال دورها الأكاديمي، وإثرائها للمكتبة الأمنية، وتنظيمها للمؤتمرات والمحاضرات واللقاءات العلمية تجسيدا لرؤية الجامعة ورسالتها الأمنية.

وانطلاقاً من تزايد حجم الجريمة على المستوى العالمي، وتزايد عدد المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية، ورغبة في الوقوف على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وإيجاد نماذج إصلاحية مساعدة بدل الاعتماد على العقوبات والبرامج الإصلاحية التقليدية، وبهدف النظر في إدخال تلك البدائل ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية الفرصة لتطبيقها كعقوبات بديلة، فقد اهتمت الجامعة بموضوع ((العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية)) من خلال عدد من البرامج والأنشطة المتمثلة بالندوات والإصدارات العلمية والرسائل والأطروحات، وهذا ما سيتم عرضه في هذه الورقة.

هذه العقوبات على الوجه الصحيح أظهر أسباب نجاحها. ٧. الإفادة من التجارب المطبقة في هذا الشأن في عدد من دول العالم سواء الإسلامية أو غيرها، مع إعادة النظر فيها وتعديلها بما يتناسب مع قواعد التشريعة، وبما ينسجم مع طبيعة المجتمع وأعرافه وتقاليده.

٨. تلافى العوائق التي تحول دون تطبيق عقوبة التعزير بالأعمال التطوعية الخدمية، وأهمها:

٩. غياب التنصيص على هذا النوع من العقوبة في عامة الأنظمة المقررة لأنواع العقوبات.

١٠. غياب الآلية الواضحة التي ترسم طريقة إنزال هذه العقوبات على الواقع وتجعل منها عقوبات عملية نافعة.

١١. عدم قناعة جملة من المعنيين بعلاج منظومة الجريمة بإيقاع هذه العقوبات التطوعية.

١٢. غياب البحوث والدراسات التي تؤصل هذه العقوبات وتؤكد فاعليتها.

وختاماً نؤكد على حاجة هذا الموضوع إلى توافر الدراسات العلمية من أهل الاختصاص الشرعي - الأكاديمي والقضائي - وأهل الاختصاص في الدراسات الاجتماعية والأمنية والاقتصادية؛ لتكامل الجوانب النظرية في تطبيق هذا النوع من العقوبات.

٦. ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتماشى من نمط الجريمة المرتكبة إذ أن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.
٧. التوسع في البحوث الخاصة بنظام المراقبة الالكترونية والحبس المنزلي كبديل أساسية فيما يخص بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث يضمن حجز المذنب في مقر إقامته ويحافظ عليه من بيئة السجن.
٨. تفعيل دور الإعلام في نشر ثقافة بدائل العقوبات السالبة للحرية في المجتمع السعودي، والاستفادة من جميع وسائل الإعلام بنشر الوعي الاجتماعي، وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع.

١. العمل على استمرار تأهيل القائمين على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية (علمياً وعملياً) من خلال عقد ورش العمل والدورات التدريبية المتكررة والخاصة بنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية سواء كان داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
٢. استحداث وظائف متصرفين قضائيين بالمحاكم الجزائية لمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، ويفضل أن يكونوا من الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصصات علم الاجتماع وعلم النفس.
٣. إبتراك مؤسسات المجتمع المحلي المدنية (المسجد، المدرسة الحي، المنزل... وغيرها) في عملية الإصلاح والتأهيل وعدم اقتصر هذه المهمة على المؤسسات الرسمية (الحكومية) وهذا يعزز دور المواطن الذي هو رجل الأمن الأول، ويجعل المذنب تحت رقابة مستمرة قد تسهم في صلاح حاله وعودته إلى جادة الصواب.
٤. الأخذ بنظام الصفح القضائي لا باعتباره بديلاً لعقوبة السجن بل باعتباره إنهاء لها، وهو يعبر عن نظام من أنظمة التفريد القضائي الفعالة والملائمة لنوع معين من الجناة الذين تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية.
٥. الحد من التطبيق المستمر لعقوبة السجن وإفساح المجال للعقوبات التعزيرية، إلى جانب تلك الجزاءات والتدابير المجتمعية البديلة عن السجن بغية تحقيق الهدف الإصلاحية للجزاء الجنائي كما ترسمه السياسة الجنائية الحديثة.

التدخل النفسي والاجتماعي ودوره في تفعيل العقوبات البديلة.

٢.١

عنوان ورقة العمل

موانع تطبيق العقوبات البديلة وتصنيفها

د. سعد الشهري

دكتوراه في الاقتصاد / جامعة جورجتاون الأمريكية
لواء متقاعد، استاذ جامعي متقاعد له كتب و بحوث في الاقتصاد و الأمن الوطني

تتناول هذه الورقة تصنيف وتحليل الموانع التي قد تحول أو تعيق تطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة، وقد توضع حدوداً، سواءاً تشريعية أو قضائية أو إدارية أو اجتماعية على المسترعى أو المدقق أو القاضي أو أعوانه أو المعنيين بتنفيذ الأحكام القضائية ومراقبة تنفيذها.

والورقة تحاول التصنيف العام والشمول لهذه الموانع والحدود التي قد يغفلها المسترعى عند وضع الأنظمة واللوائح، أو تعديلها، ليتمكن القضاة من إصدار أحكام وعقوبات بديلة للعقوبات التقليدية خصوصاً العقوبات السالبة للحرية، ولا شك أن مثل هذه الثغرات التشريعية واللائحية قد توضع حدوداً وتوجد معوقات يمكن تلافيها في مراحل التطبيق والتنفيذ.

ومن حيث المبدأ فهناك موانع لابد من استحضارها قبل تقنين وإقرار العقوبات البديلة، فهناك الموانع التي تتعلق بمرحلي التحقيق والمرافعة والتقاضي وإصدار الأحكام، وأخيراً هناك موانع تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية المستتمة على عقوبات غير تقليدية بديلة.

ومن جهة أخرى فهناك موانع لتقنين وتطبيق العقوبات البديلة وتنفيذها، متعلقة بالمجتمع والمسترعى ومتخذ القرار وبالقاضي وأعوانه وبالنائب العام والمحققين وبالجاني وبالجنائية أو الجريمة وبالمعنيين بتنفيذ الأحكام القضائية، والرقابة على التنفيذ، وتؤكد الورقة على أهمية استئراف

٤. عقد ندوات (غير أكاديمية) ولقاءات دورية ودورات تطبيقية قصيرة لكل العاملين من كل المستويات في كل الجهات ذات العلاقة، ترفع قدراتهم ومهاراتهم وإحساسهم بالمسؤولية.

٥. وضع آليات محددة وتفصيلية بكيفية تنفيذ كل عقوبة، والرقابة على التنفيذ

واستكتشاف هذه الموانع وما تفرضه من حدود وت شروطٍ تنفيذية وتنفيذية، قد تحد بإذن الله من المعوقات التي قد تواجه جميع المعنيين، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وهو أمر مهم لتسهيل تطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة وتحقيق أهدافها العدلية والاجتماعية وضمان أكبر قدر من النجاح في ذلك، وتختتم الورقة بمجموعة من التوصيات تلخص في ضرورة الإسراع في إصدار اللوائح والمدونات والتعليمات والآليات وتشكيل اللجان على مستوى المحافظات وتوقيع المحاضر ومذكرات التفاهم التكاملية بين الجهات ذات العلاقة.

التوصيات:

١. الرفع بطلب الإسراع في إصدار لائحة للعقوبات البديلة، مع الأخذ في الاعتبار الموانع والمعوقات، بحيث تتيح صياغة نصوص اللائحة، تمكين الجهات العدلية و التنفيذية من حل الإشكالات المحتملة.

٢. تشكيل لجان دائمة للتنسيق بين الجهات ذات العلاقة للإشراف على تطبيق العقوبات البديلة، ويكون ذلك تحت إشراف اللجان الأمنية في كل محافظة، وتوقيع المحاضر ومذكرات التفاهم التي تتحدد فيها الواجبات والمسؤوليات وتكاملها بين الجهات المعنية.

٣. وضع مدونة بالعقوبات التقليدية الأصلية وما يقابلها من العقوبات البديلة.

عنوان ورقة العمل

الدور المهني الاجتماعي في مجال تطبيق وتنفيذ العقوبات البديلة

٢٠٢

د. ناصر بن صالح العود
مستشار معالي النائب العام

معاوني القضاة - مهام متعددة خلال الممارسة المهنية في مجال المنحرفين او السجون او المؤسسات الاجتماعية منها أعداد التقارير الاجتماعية عن الفرد المنفذ ضده عقوبة بديلة من الناحية الشخصية والامكانيات والقدرات والمهارات، حيث يمكن للأخصائي الاجتماعي معاونة القاضي في اقتراح العقوبات المناسبة للفرد بناء على عدد من العوامل والمتغيرات الاسرية والاجتماعية. كما يمكن للأخصائي الاجتماعي التعاون مع مؤسسات المجتمع من خلال اقتراح المؤسسات المناسبة لتطبيق العقوبة بحث لا يكون هناك إتسكالية في عدم مناسبة إمكانيات الفرد او طبيعة شخصيته للبرامج المطروحة. واخيرا يمكن للأخصائي الاجتماعي القيام بمهمة المتابعة والتقويم لبرامج العقوبات البديلة من خلال رفع التقارير الشهرية عن سير تنفيذ العقوبة البديلة للجهات ذات العلاقة للوقوف على مدى نجاح التجربة في المؤسسات الاجتماعية او الخيرية.

يمثل التوجه الحديث للمؤسسات الاجتماعية والاصلاحية وحديثا العدلية في المملكة في البحث عن بدائل السجون او العقوبات السالبة للحرية أحد أهم الاستراتيجيات للحد من تفتتي ظاهرة العودة للجريمة او الانحراف، حيث تشير الدراسات العلمية في الدول المتقدمة الى نجاح برامج العقوبات البديلة في الحد من العودة للجريمة، وبنسب تصل الى ٥٥% بل في بعض الدراسات وصلت الى ما نسبته ٧٥% في بعض الجرائم. كما اشار العديد من اصحاب الفضيلة القضاة من المهتمين بتطبيق العقوبات البديلة الى نجاح التجربة وأهميتها وخصوصا مع فئات معينة مثل المراهقين والاطفال.

ولاشك ان المتابع لقضايا المجتمع في الوقت الحالي ولاسيما تزايد القضايا ذات البعد الاسري والاجتماعي، والتي تبين من خلال الدراسات العلمية عدم جدوى عقوبة السجن في الحد منها، ان الوقت حان لإقرار تنظيم العقوبات البديلة والتي تم الرفع به من سنوات ولايزال تحت الدراسة في الجهات التشريعية.

وتستعرض هذه الورقة الدور الاجتماعي في مجال استصدار وتنفيذ العقوبات البديلة من خلال المختصين في برامج العمل الاجتماعي. حيث انه يقع على الاخصائي الاجتماعي - كأحد

الخدمة الاجتماعية في كل من وزارة العدل ووكالات الوزارة للتنمية الاجتماعية، ومندها كل الصلاحيات الضرورية لإدارة برامج العقوبات البديلة والاهتمام بها اهتماماً خاصاً في إطار اهتمامها بعملية الاصلاح الاجتماعي للفرد من خلال البرامج العلمية والتدخل المهني المباشر وغير المباشر بما قد يسهم في عودة المدان فرداً صالحاً في مجتمعه وأسرته.

وقد خرجت الورقة بمجموعة من التوصيات من بينها صياغة استراتيجية شاملة لإدراج العقوبات البديلة في السياسة الاجتماعية العامة، والعمل على دعم قدرات الأطراف المتفاعلة على مستوى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل وإدارات السجون في مجال تحديد العقوبات البديلة وتنفيذها، وتعزيز الوعي المجتمعي بها. كما أوصت الدراسة بتفعيل أدوار أقسام الخدمة الاجتماعية في المحاكم ووضع الاستراتيجيات والبرامج ومنتاري التنفيذ، وعقد الندوات والمؤتمرات عن التجارب المحلية والدولية الرائدة في مجال تطبيق العقوبات البديلة للاستشارة بها في تطوير النظام في المملكة، وإجراء البحوث والدراسات في مجال العقوبات البديلة من واقع الحالات الحقيقية التي تطبق النظام لوضع التصورات العلمية لعلاج مشكلات وسلبيات التطبيق وتطوير إيجابياته، والاهتمام بموضوع العقوبات البديلة في البرامج الدراسية في كليات القانون بجامعة المملكة. وأوصت الدراسة أيضاً بضرورة إسراع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في تطبيق المبادرات الرائدة الموضوعية في برامجها والتي توفر فرصاً عديدة ومتنوعة لمجالات العقوبات البديلة وإنشاء مكتب خاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمتابعة شؤون العقوبات البديلة.

عنوان ورقة العمل

تفعيل العقوبات البديلة في المؤسسات التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

٢٠٣

د. خالد أحمد مصطفى حجر
كلية العلوم الاجتماعية

تهدف هذه الورقة إلى وضع تصور عام لتفعيل العقوبات البديلة في المؤسسات التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة، حيث تبدأ في جزئها الأول بتقديم تعريف عام لنظام العقوبات البديلة يوضح أهدافه التي يتمثل أهمها في تحقيق استفادة المجتمع الذي تضرر من جريمة الجاني من خلال الخدمات المجتمعية التي يؤديها المدانون، بالإضافة إلى أنتكال أخرى من العقوبات التي تحقق العديد من الفوائد للمجتمع وللمدان نفسه بتجنبه السجن بعواقبه العديدة.

ويهتم الجزء الثاني من الورقة بالمجالات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة فيها بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تضمها وكالات قطاع التنمية الاجتماعية الثلاثة - الرعاية الاجتماعية والأسرة، والتنمية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وقد قدمت الورقة في هذا الجزء استعراضاً مفصلاً للمهام والأعباء والتكليفات في هذه المجالات والتي يمكن أن توكل للمدانيين كعقوبات بديلة في المؤسسات الاجتماعية التابعة لكل وكالة.

أما الجزء الثالث من الورقة فيهتم بوسائل تفعيل العقوبات البديلة بمؤسسات الوزارة، وعلى رأس تلك الوسائل تفعيل دور

عنوان ورقة العمل

تطبيق العقوبات البديلة من منظور نسقي إيكولوجي و تحقيق التأهيل والدمج المجتمعي للأحداث الجانحين

٢.٤

د. نبيل محمد محمود أبو الحسن

قسم الخدمة الاجتماعية

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة أم القرى

وللعمل على حماية الأحداث من الانحراف، فإنه يجب أن يكون الاهتمام والتركيز على استراتيجيات دمج الأطفال بشكل ناجح، خاصة من خلال الأسرة والمجتمع والأقران والمدرسة والتدريب المهني. وتهدف ورقة العمل الحالية إلى التوصل لنموذج مقترح لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الجانحين من منظور نسقي إيكولوجي يتضمن الحدث ذاته كنسق محوري، ثم الأسرة، والمدرسة، ومؤسسات المجتمع المحلي وصولاً لتحقيق تأهيل ودمج مجتمعي للأحداث الجانحين وتعديل اتجاهاتهم وسلوكياتهم سلبية ليصبحوا مواطنين صالحين يساهمون في تنمية وطنهم، هذا النموذج يقوم على فلسفة عدم التركيز على الحدث كمحور لتطبيق العقوبة، فكما أن هناك أنساق عدة أسهمت في كونه منحرفاً مثل التفكك والعنف الأسري، الإهمال، ورفق السوس، المدرسة، ومجتمع الحي بثقافته الفرعية... الخ. وبناء على ذلك فعملية اصلاح أو تأهيل الحدث لدمجه في المجتمع تحتاج أيضاً التعامل مع متصل الأنساق التي أسهمت في انحرافه، وليس التركيز فقط على الحدث كتنحرف.

التوصيات:

إنشاء لجنة متخصصة في العقوبات البديلة من منظور نسقي إيكولوجي:

أولاً: رؤية مقترحة للجنة العقوبات البديلة:

«نحو حدث صالح إيجابي مطيعاً لله ورسوله ومخلصاً لوطنه ومساهمياً في بنائه وتقدمه»

يعد تطبيق الإجراءات الاجتماعية والتعليمية على الأحداث الجانحين قضية حيوية لتأهيل ودمج الأحداث الصغار أكثر من الإجراءات العقابية. ومن ثم يجب أن يكون التركيز والاهتمام على الوقاية والتأهيل كبديل للعقاب في التعامل مع الأحداث واحترام كراماتهم وتعزيز نموهم الصحي بما في ذلك النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي.

وتركز الحلول البديلة على دور الأهل ومشاركة الأطفال كعنصر محوري في إنجاح الدمج الاجتماعي للطفل ورفع مستوى المسؤولية لديه واحترامه لذاته وللآخرين. وإتسراك المجتمع المحلي من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج التي تستهدف منع جنوح الأحداث وعدم ارتدادهم إلى الجنوح. فالحلول التقليدية المتمثلة في احتجاز الأطفال وحرمانهم من الحرية له آثار تنحسية واجتماعية سلبية تنعكس آثارها على الحدث وعلى أسرته وعلى المجتمع بشكل عام، وعليه فإن الحلول البديلة هي ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية على حد سواء.

أ. الهدف الأول: وضع مجموعة من العقوبات البديلة في إطار المجالات التي حددتها المادة الخامسة عشر من نظام الأحداث الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٩هـ

ب. الهدف الثاني: تحديد أنساق التعامل التي سيتم وضع العقوبات البديلة المقترحة في إطارها من خلال منظور الأنساق الأيكولوجية، ويتم ذلك من خلال فريق العمل المكون من أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، ومتخصص قانوني.

ثانيا: رسالة مقترحة للجنة العقوبات البديلة:

تسعى اللجنة لتحقيق رؤيتها من خلال:

أ. معاونة الهيئة القضائية في دراسة وتقدير مشكلة الحدث

ب. وضع عقوبة بديلة مناسبة تتوافق مع نمط شخصية الحدث والعوامل التي دفعته للانحراف

ت. وضع العقوبة في إطار نسق إيكولوجي يضمن وضع الحدث وبيئته الداخلية والخارجية في الاعتبار.

ث. إعادة تأهيل وعلاج الحدث لتعديل سلوكه ليصبح مواطناً صالحاً من خلال مؤسسات متخصصة وفريق عمل متخصص

ج. متابعة الحدث في بيئته الطبيعية

ح. دمج الحدث اجتماعياً ليشترك بإيجابية في تنمية وطنه

ثالثاً: أهداف اللجنة المقترحة للعقوبات البديلة:

يتحدد الهدف العام المقترح للجنة العقوبات البديلة في مساعدة الهيئة القضائية في الدراسة الاجتماعية والنفسية المتخصصة والمتعمقة لشخصية الحدث وبيئته الاجتماعية ولعوامل انحرافه، واقتراح العقوبة البديلة المناسبة لطبيعة شخصية الحدث مع الوضع في الاعتبار للأبعاد البيئية الداخلية المتمثلة في أسرة الحدث، والبيئة الخارجية المتمثلة في مجتمع الجيرة والمجتمع المحلي.

وفي إطار الهدف العام يمكن تحديد الأهداف الفرعية التي يسعى الإطار المقترح لتحقيقها في الأهداف الآتية:

عنوان ورقة العمل

دور جمعية مراكز الأحياء في العقوبات البديلة

٢.٥

أ.د. يحيى بن محمد زمزمي

أمين عام جمعية مراكز الأحياء بمكة المكرمة

عنوان ورقة العمل

دور المؤسسات الاجتماعية في تنفيذ العقوبات

البديلة على العاطلين بما يحقق أهداف الرؤية ٢٠٣٠

٢.٦

العميد د. خالد بن عوض الفهر الشريف

مدير إدارة التخطيط والتطوير - شرطة العاصمة المقدسة

أهداف الدراسة:

١. تفعيل آلية تطبيق العقوبات البديلة على المستهدفين، وبيان آثارها.
٢. تحديد المؤسسات الاجتماعية وتوفير المهن المناسبة للفئات العمرية والمستوى التعليمي.
٣. توجيه هذه العقوبات البديلة إلى توطيئ وسعودة المهن لتحقيق النفع.
٤. ضرورة الاهتمام بآلية تطبيق الرقابة لتحقيق الإصلاح حتى يكون عضواً نافعاً في المجتمع.

أهمية الدراسة:

١. تحديد المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الخيرية.
٢. تصنيف المهن لتوزيعها على المؤسسات مع مراعاة الجوانب النفسية والعمرية والتعليمية.
٣. إسهام هذه الدراسة في كيفية تطبيق العقوبات البديلة لتحقيق التوطيئ في كثير من المهن.
٤. إيضاح آلية التطبيق وتحقيق الجانب الرقابي لنجاح العقوبات البديلة.

تهدف هذه الورقة إلى احياء دور التواصل الاجتماعي والعلاقات الايجابية بين أفراد المجتمع، وتعزيز القيم والمبادئ الإسلامية وتنمية الوعي الاجتماعي والثقافي والأخلاقي بين أفراد الحي، والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية والظواهر السلبية في نطاق الحي، ورفع روح المواطنة بين شرائح المجتمع المختلفة، وكذلك توظيف الطاقات والقدرات في تطوير الحي وخدمة أفرادها، وتنمية المهارات والعناية بالموهوب المختلفة لأفراد المجتمع، واستثمار أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وتحقيق رسالة اجتماعية لأسلوب حياة الأسرة السعودية.

تتمثل نتائج الورقة في التأصيل التشريعي: (نموذج فداد أسري بدر)، وأن العقوبات البديلة ليست بديلاً عن الحدود الشرعية، كما أن المخطئ لا يستمر مخطئاً، والحكمة من العقوبات التربوية والتأديب وليس الانتقام.

وتوصي الورقة بالالتزام بثوابت الشريعة في جانب العقوبات، والجمع بين النظر التشريعي والاجتماعي والتربوي في تطبيق العقوبات البديلة، ودعم الجهات الخيرية وتحفيزها لاستيعاب المحكومين، وأن يتضمن الحكم فترة تأهيل وتدريب، وتكون العقوبة البديلة جزءاً من الحكم وابقاء هيبة السجن، واطلاق متبروع السجن المنتجة.

التوصيات:

١. تنفيذ آلية العقوبات البديلة بحق المتهم نحو الاصلاح والتأديب والمواطنة، تمتتيا مع رؤية المملكة «٢٠٣٠» التي تسعى في تحقيق السعادة للوطن والمواطن حتى يصبح أعضاه صالحين نافعين يحمل الوطن.
٢. العقوبات البديلة وآلية تنفيذها يعد مشروع من مشاريع أمانة منطقة مكة المكرمة في موضوع التوطين واحلال أبناء الوطن في مختلف المهن وأن المستفيد من هذا المشروع جميع أبناء الوطن وخاصة المتهمون.
٣. لابد من توفر الشروط المهمة والضوابط الضرورية لانجاح تنفيذ آلية العقوبات البديلة مع الاهتمام بالرقابة المهمة على المتهم حتى تؤدي ثمارها على المستفيدين من العقوبات البديلة.
٤. لابد من التنسيق مع وزارة العمل والتنمية ذات العلاقة مع الجهات العدلية والنيابة العامة والجهات الأمنية كالسجون لوضع الاستراتيجيات اللازمة؛ لتطبيق آلية العقوبات البديلة على المستفيدين، وذلك على حسب العديد من التصنيفات، لضمان التوزيع المناسب والأنسب ومنها: العمرية والمستوى التعليمي ونوع الجريمة.

تساؤلات الدراسة:

يحاول الباحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:
ما هو دور المؤسسات الاجتماعية المختصة لتحديد المهن التي تتناسب على العاطلين لتنفيذ العقوبات البديلة حسب التصنيفات؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي.

حدود الدراسة:

تطبيق العقوبات البديلة للعاطلين من الجنسية السعودية.

أهم النتائج:

١. أصبحت العقوبات البديلة ضرورة هامة إذ لابد من تنفيذها، وذلك وفق معايير وضوابط يجب أن تتوفر في المتهم، وأن تتناسب مع وضعه في المجتمع.
٢. الفوائد التي تحققها العقوبات البديلة عديدة منها: النفسي والاجتماعي والتربوي، ويكون لها دور في إيجاد مصدر رزق لهم، والتهديب والتخفيف على كاهل الدولة من الجوانب الاقتصادية وغيرها.

ومن خلال ذلك تأتي أهمية تحديد جوانب ومضامين هذه العقوبات البديلة وماهيتها وألية تنفيذها وكذلك تحديد قوائم بهذه العقوبات البديلة تغطي كافة الحالات وتناسب معها وكذلك الضوابط واللوائح المنظمة لها وكذلك ألية الحكم علي فاعليتها ونجاحها وضمان استمرارية وجدوى هذه العقوبات وتحقيق الهدف السامي منها.

وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتناول ذلك الموضوع المهم في البيئة السعودية، من الناحية النفسية، حيث أن جميع الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، اتجهت إلى دراسة وتطبيق العقوبات البديلة، باعتبارها أكثر إصلاً من عقوبة السجن، حرصاً منهم على مصلحة الفرد والمجتمع.

وسوف يتناول الباحث في هذه الورقة عدة نقاط توضح موضوع العقوبات البديلة، من الجانب النفسي، باعتبارها أنها تراعى الجانب النفسي لدى الجاني، وتقديم بعض المقترحات لتطبيق العقوبات البديلة للحد من الأثار النفسية التي تقع على عاتق الجاني وأسرته والمجتمع ككل.

التوصيات:

أوصت الورقة الحالية بما يلي:

أولاً: إنشاء مركز إرشادي وتأهيلي في كل منطقة من مناطق المملكة ينضم إليه المستفيد لمدة زمنية معينة تتحدد حسب طبيعة كل حالة.

تشهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات كثيرة، وتحديات مختلفة (علمية وتكنولوجية وسياسية واجتماعية واقتصادية) أسرعت في إيقاع الحياة، مما أدى إلي أن أصبح العالم يموج بالعديد من المتناقضات والصراعات التي أدت بدورها إلي كثرة الاضطرابات النفسية وكثرة الضغوط النفسية، وانعكس ذلك سلباً علي بعض أفراد المجتمعات، مما زاد من وقوعهم في بعض الجرائم، وقد يكون السجن أنسب للجاني في بعض الوقائع؛ لكنها ليست قاعدة مطردة، فالقصد من السجن هو الردع والتهديب والاصلاح للجاني، وحفظ الأمن، والمصالح العامة والخاصة، إلا أن هذا قد يضر بالفرد نفسياً أو فكرياً، وقد يعود الضرر أيضاً على الأسرة والمجتمع.

وتمثل العقوبات البديلة عن السجن اتجاهها حديثاً سعت إليه في الآونة الأخيرة كثير من الانظمة العدلية والقضائية في كثير من بلدان العالم كسياسة حديثة، بل أن هذا الاتجاه أصبح الآن يمثل مطلباً مجتمعياً وإنسانياً واقتصادياً ووطنياً، لذا بدأ التفكير الجاد في تفعيله وفق أسس مقننة ومدروسة حتي يمكن ضمان الفائدة المرجوة منه سواء للفرد او للمجتمع علي حد سواء، والمساهمة في تحقيق جودة الحياة للفرد والمجتمع.

وكيفية تفهمها والتعامل معها والمساعدة علي اتباعها بطرق سليمة وفقا لمرحلة النمو التي يمرون بها. وغيرها من البرامج التي تتناسب مع كل حالة. بهدف مساعدتهم علي عدم العودة مرة اخري لمثل هذه المخالفات وتيسير اندماجهم مرة اخري في المجتمع. ثانياً: تنوع العقوبات البديلة عن السجن بحيث تغطي جميع الحالات وتراعي الفروق الفردية بينها وفقا لظروف كل حالة ونوع المخالفة والمرحلة النمائية.

أهداف المركز المقترح:

١. تقديم خدمات ارشادية وقائية وعلاجية لمثل هذه الحالات لمنع عودتهم للانحراف مرة اخري وتقديم الخدمات العلاجية لبعض الحالات التي تحتاج ذلك.
 ٢. تقديم خدمات تأهيلية لضمان انخراط هذه الفئات مرة اخري في المجتمع ومساعدتهم علي التخلص من اي اثار نفسية ترسبت علي ذلك.
 ٣. تقديم خدمات ارشادية لأسر وأولياء أمور هذه الفئات لمساعدتهم علي تلبية احتياجات الابناء وفق المراحل العمرية التي يمرون بها وتجاوزهم للآثار النفسية والاجتماعية المترتبة علي نظرة المجتمع لهم.
 ٤. يضم هذا المركز مجموعة من الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والمهنيين.
 ٥. يتم تزويد هذا المركز بمجموعة من المقاييس والاختبارات النفسية لقياس سمات الشخصية والدوافع والميول والقيم والاتجاهات والانفعالات والقدرات العقلية وغيرها من جوانب الشخصية المختلفة.
- يقدم المركز برامج ارشادية وتأهيلية للتدريب على:
١. السلوك التوكيدي - الضبط الذاتي - التحكم في الانفعالات تنمية وجهة الضبط الداخلية - تنمية الحس الأخلاقي - حل المشكلات - التفكير العقلاني.
 ٢. -برامج لأولياء الأمور لتعريفهم بالاحتياجات النفسية للأبناء

عنوان ورقة العمل

مسودة مشروع مقترح (نظام التدابير والعقوبات البديلة في قضايا الأحداث) مع رؤية مقترحة لإنتسا (الهيئة العامة لتتؤون الأحداث)

٣.١

أ.د. حامد بن مده بن حميدان الجعفاني
كلية الدراسات القضائية والأنظمة

المحور الثالث

إن الأمة الإسلامية هي منارة مضيئة للأمم في سجل الحياة الخالد، وقناة إرتداد للمجتمعات كافة على طريق الفضائل، قد تتهد لها رب العالمين وخالق الخلق أجمعين بالخيرية؛ فقال تعالى: لا كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله.

ولأن المملكة العربية السعودية تمتاز بكونها دولة إسلامية رائدة، جعلت التشريعة الإسلامية مصدرها الوحيد، فقام أبناء هذا الوطن المبارك بجهود بارزة في خدمة دينهم ثم مليكهم، ووطنهم، وخدمة الحضارة الإنسانية بصفة عامة، وقدموا إسهامات فائقة لخدمة الفكر الإنساني العالمي.

ومتابعة للجهود المباركة بين أفانين القضاء في المملكة العربية السعودية، يأتي هذا البحث المقدم والذي يعتني بموضوع له صلة وثيقة بالأحداث وهم أمل المستقبل؛ هم أعلى من كل رغبة، وأفضل من أي فائدة، وأسمى من أي مغنم، ما استتب لأمة أمن إلا بسواعدهم، وما اتسق لها عز إلا بعزتهم، فكان لا بد من تحصين الجيل، واحتضان النتس، وحراسة الأحداث من المؤثرات العقدية، واللوثات الفكرية، والتجاوزات السلوكية؛ بالتنسئة الصالحة التي تحافظ على دينهم، وصيانة عقيدتهم، وسلامة أخلاقهم، وتعميق مفاهيم الولاء لدينهم، والتلاحم مع ولاتهم، وعلمائهم، وأن يكونوا أعيناً ساهرة؛ لحفظ أمن بلادهم.

التطبيقات القضائية ونماذج مقترحة للعقوبات البديلة

التوصيات:

ويعتمد البحث على محورين هما:

١. مسودة مشروع مقترح (نظام التدابير والعقوبات البديلة في قضايا الأحداث): ومسودة النظام المقترح تتكون من مجموعة مواد اشتملت على التعريف بالمصطلحات الواردة بالنظام، والأحكام المتعلقة بقضايا الأحداث، وتدابير الرعاية، والإصلاح المقررة، كما اشتمل على تحديد العقوبات التي يحكم بها عليهم في حالة ثبوت الإدانة الجرمية، وضوابطها، وتشرح موجز لها، والتي تختلف عن عقوبات الراتنين، والقواعد المتعلقة بالإفراج عنهم، وآلية التنفيذ.

٢. رؤية مقترحة لإنشاء (الهيئة العامة لتتؤون الأحداث): اعتماداً على ضرورة وجود جهة موحدة للقيام بتتؤون الأحداث بصفة شمولية متكاملة في نطاق واحد، وتهتم أيضاً بتتؤون التوعية الأمنية للأحداث بشكل أخص؛ جاء مقترح إنشاء (الهيئة العامة لتتؤون الأحداث)، ومن ضمن تكوينها (المركز الوطني لبرامج التوعية الأمنية)، والتي يرجى منه أن لا يكون مجرد إطار نظري لمفهوم التوعية الأمنية الخاصة بالأحداث، بل من المتأمل منه في المستقبل القريب أن يقود بفعالية قافلة برامج التوعية الأمنية بشمولية تامة، ويحقق لنا الأمن الشامل بأسس علمية، ووفق رؤى واضحة المعالم، وأهدافاً مشتركة، وغايات محددة، وكل ذلك عبر خطط متقنة، معدة بعناية فائقة، واهتمام فريد.

١. الدعوة إلى الاعتناس بإنشاء (أوقاف خاصة بتتؤون الأحداث) في بلادنا المباركة؛ لدعم استمرار الجهود العظيمة في الاهتمام بهذه الفئة بمجتمعنا، وتنوعها، وجودة إخراجها بالصورة اللائقة التي تضمن أمن الفرد، واستقرار المجتمع.

٢. الدعوة إلى إنشاء (الهيئة العامة لتتؤون الأحداث) بالمملكة العربية السعودية تتولى كل ما له صلة بفئة الأحداث وقاية، وتوعية، وعلاجاً، وتتولى إعداد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بفئة الأحداث.

٣. الحث على الرفع بتوصية مقترح مشروع إعداد (نظام التدابير والعقوبات البديلة في قضايا الأحداث).

٤. إنشاء (الخط الساخن) للتصدي لمتشكلات فئة الأحداث، وتوجيه النصح والإرشاد لهم وفق أسس علمية واضحة.

٥. الدعوة إلى الاعتناس التام بنشر الثقافة العدلية بأهمية التدابير والعقوبات البديلة؛ لما لها من أهمية كبرى في واقعنا العدلي المعاصر، والدعوة إلى سرعة الأخذ بالتجارب العالمية الناجحة في مجال التدابير والعقوبات البديلة، مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦. الحث على الاعتناس التام بـ (دور الملاحظة الاجتماعية)، و(مؤسسات رعاية الفتيات)، وتوفير كافة الكوادر البشرية، والامكانيات المادية؛ للنهوض بها، وزيادة تفعيل دورها المهم في الاهتمام بفئة الأحداث، وإعداد الدورات التدريبية

إلى الاهتمام العميق بالبحوث والدراسات المتعلقة بفئة الأحداث.

١٣. الدعوة إلى إنتساب جمعية (أصدقاء الأمن)؛ لبحث الأحداث في المجتمع على المساهمة الإيجابية في دعم رجال الأمن، وإنتشار الحدث والتساب في مجتمعنا بأنهم (رجال الأمن الأول).

١٤. استخدام خدمة الرسائل النصية (sms) في بث التوعية الأمنية على نطاق واسع بين فئة الأحداث.

لمنسوبيها مما يسهم بفعالية في التطوير، والنجاح.
٧. إعداد المؤتمرات، واللقاءات، والورقتن العلمية، والحقائب التدريبية المتعلقة بالتدابير والعقوبات البديلة على وجه العموم، وبالأخص المتعلقة بالأحداث للجهات ذات العلاقة، وتبادل الخبرات في هذا المجال المهم.

٨. تنظيم دورات متخصصة لأعضاء (النيابة العامة) الذين يتولون التحقيق في قضايا الأحداث لطرق وأساليب التعامل مع هذه الفئة، وسبل دراسة أوضاع الأحداث بشكل متكامل، ومراعاة ذلك أثناء إجراء التحقيق معهم.

٩. ضرورة الاعتناء الفائق من الجميع ببرامج التوعية الأمنية الخاصة بالأحداث)؛ فإني على يقين تام بأن مواجهة هذه التحديات الجسمام لفئة الأحداث لا تختص بالأجهزة الأمنية فقط-مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها- بل هي مسؤولية المجتمع بكل مكوناته، فلا بد من تعاون وثيق، وتنسيق متقن؛ للوصول إلى أمن وارف الظلال، ونمسا لا ينقطع، ومسيرة ثابتة في سلم الحضارة الإنسانية.

١٠. البحث على سرعة التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لسرعة إيجاد (دور إيواؤ مؤقتة) في المدن التي لا يوجد بها دور الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات.

١١. الدعوة إلى إيجاد كوادر إعلامية متخصصة في (الإعلام التربوي)، لإعداد المواد الإعلامية والتربوية الموجهة لفئة الأحداث؛ ليعظم الاستفادة منها.

١٢. توجيه طلبة الدراسات العليا في الجامعات السعودية

ولأهميته أيضاً على المستوى التنفيذي العام: فالجهات التنفيذية والجهات التشريعية في حاجة ماسة ومتزايدة لمعرفة إلى أي مدى يمكن للقضاء الجنائي أن يدعم هذا المسار، وفي حاجة ماسة لفترة تجريبية لملاحظة هذا المسار الجديد.

وكذلك مهم على مستوى القضائي الخاص (القاضي الفردي): فتحقيق تجربة البدائل لأهدافها مرهون بتعرف القاضي على مهارات التوسع في هذه التجربة و العقبات التي تحول بينه وبين تحقيق هذه الأهداف، ومحاولة التغلب عليها، وأخذ بعين الاعتبار عند مرحلة التجربة في المملكة ونضج الجهات ذات العلاقة في دعم هذا المسار.

وكذلك مهم على مستوى المحكوم عليه بالتدابير البديلة: فعرض تجربة البدائل تعطي المحكوم عليه أفقاً أرحب عن ماهية هذا النهج الجديد في التهذيب والمعتمد مؤخرًا لدى عدد كبير من القضاة، حيث يتطلع المحكوم عليه إلى الأهداف المرجوة من هذا المسار الجديد.

فيستوعب الهدف الأساس من تلك العقوبات البديلة هو إصلاح الفرد المخالف عن طريق دفعه للمشاركة المجتمعية الفاعلة والأخذ بيده لما فيه الأمل، كما يطلع على توفر وسائل التقنية الحديثة في هذا العصر والتي توضح إمكانية متابعة من تصدر بحقه عقوبات بديلة ومدى تنفيذها لها والأمثلة على ذلك كثيرة. هذا الوعي مهم جداً في تقبل المحكوم عليه للعميلة التهذيبية بالتدابير البديلة مما يقلل حالات الرفض لها والاقترار على العقوبة التقليدية بالسجن.

عنوان ورقة العمل

تجربة العقوبات البديلة في محاكم المملكة العربية السعودية والتطبيقات القضائية

٣.٢

د. ياسر بن صالح البلوي
القاضي السابق بوزارة العدل

ورقة العمل المقدمة للملتقى كانت عن «تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في التدابير البديلة للسجون» تحدثت في الورقة عن تاريخية ومستروعية وإمكانية تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في مجال العقوبات والتدابير البديلة للسجون. ثم سلطت الضوء على المسارات المؤثرة في دعم تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة. ثم تحدثت عن خارطة التصور العامة لمرحلة تطور تجربة التدابير البديلة للسجون في المملكة، ثم تطرقت إلى العوائق والعقبات وسبل تحسين إدارة الأداة القضائية للتدابير البديلة للسجون في المملكة.

ثم سلطت الورقة الضوء على جملة من التطبيقات القضائية في التدابير البديلة التي حكمت بها والتي تم تنفيذها بنجاح.

تحدثت الورقة عن أهمية تطوير تجربة العقوبات البديلة على المستوى القضائي العام: والحاجة المتزايدة لدراسة تجربة القضاء الجزائي للتدابير البديلة للسجون، وملاحظة نجاحاتها وإخفاقاتها وتعريضها لمتطلبات الأداة الناجح، وملاحظة المعوقات التي تعرقل هذا الأداة، وللتعرف على نواحي القوة من أجل دعمها، وعلى نواحي الضعف من أجل إصلاحها وتداركها وتلافيها في أي تخطيط مستقبلي.

لقد تحدثت في الورقة عن أهمية التأهيل في هذا الجانب وعن ضرورة الإصلاح الإداري للأجهزة التنفيذية المنفذة للأحكام القضائية، ودعمها بالمظلة النظامية للممارسات البديلية، وأنه يعد رافداً مهماً في مهمة الارتقاء بمستوى التنظيم والإجراءات في الجهاز الإداري لتحقيق الكفاءة في الأداء للأحكام القضائية الخاصة بالبدايل بالإضافة إلى قياس وتطوير الأداء مع التركيز على فاعلية المخرجات والنتائج، ومعالجة و تذييل الصعوبات والعقبات التي تحول دون ذلك.

وطالبت الورقة بضرورة تحسين إدارة الأداء في المؤسسات الحكومية عبر:

١. تمكين العاملين Empowerment
٢. إعادة الهندسة Reengineering
٣. إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management TQM
٤. التفوق المقارن Benchmarking

لقد تحدثت في الورقة عن تجربة المحاكم التطبيقية العملية والهموم في دعم هذا المسار والدفع به لأبعد مدى تطبيقاً عملياً. المخفضات والقناعات للتوسع في التجربة، وعن مشاركة الكثير من القضاة المهتمين بمسيرة العقوبات البديلة بإصلاح السبب والأحداث وتهذيبهم بعيداً عن السجن.

لقد تحدثت في الورقة عن أهمية نضج تجربة العقوبات وأنه لابد لها من محددات متتدة لتطورها.. والتي لخصتها بثلاثة محددات:

١. المحدد الاجتهادي الإبداعي: المؤقتة حسب الأوضاع الحالية التي تعتمد على اجتهاد القاضي العام وفهمه للأنظمة وحدود السقف الذي تسمح بها السياسات العقابية في المملكة. يقابله توأمة تنفيذية اجتهادية واعية وقادرة على التنفيذ الفعال وتطوير مستمر لبيئة التنفيذ.

٢. المحدد التجريبي الاستراتيجي: بالعمل على وضع مشروع لوائح استرتيادية للبدايل، وطريقة تعامل الجهات التنفيذية معها، تدون الملاحظات وتسجل الإشكالات وترسم حلولها في شكل آراء استرتيادية لتجاوز المأخذ.

٣. محدد استقرار التجربة: وهي استقرار الحالة الناضجة بإقرار مشروع لوائح إلزامية تعم وتخص وتجمع كل التفاصيل الدقيقة في هذا الفقه التوفيقي. ويكون بعد تجربة زمنية طويلة ومليئة بالتجارب الثرية والرصيد التراكمي من مهارات التجربة التاريخية.

المهم، سائلًا الله تعالى أن يكلل المساعي بالنجاح. وقد جرى إعداد هذه المادة البحثية، والتي اقتضت طبيعتها توزيعها على النحو الآتي:

- أ. التمهيد: ويتضمن أهمية المعالجات المصطلحية.
- ب. المبحث الأول: تعريف العقوبة البديلة والمقصد منها.
- ت. المبحث الثاني: تنوع العقوبات في التشريع الإسلامي والأنظمة السعودية.
- ث. المبحث الثالث: المعالجة المصطلحية.
- ج. الخاتمة: وتتضمن النتيجة والتوصية.

والله تعالى الكريم نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وهو الموفق والهادي لا إله غيره.

التوصيات:

مصطلح العقوبات البديلة لا يصح استعماله في ظل تطبيق التشريع الإسلامي للعقوبات، فإن التشريع في باب عقوباته الحدية لا يمكن تغييره ولا تبديله، ولكون التشريع كفل تطبيق العقوبات البديلة في باب التعزيرات، وكفل العمل بها باعتبارها طريقاً أصيلاً للعقوبة التعزيرية، ولعدم وجود عقوبات أصيلة سالبة للحرية تسيطر على العقوبات يحتاج معها لمعالجته.

وبذلك فهو مصطلح غير مقبول في هذا الاعتبار.

وتبقى الحاجة إليه في ظل العقوبات المنظمة في الأنظمة السعودية وهذا يحتاج لقرار من المنظم بتعديل هذه الأنظمة،

عنوان ورقة العمل

مفهوم العقوبات البديلة معالجة مصطلحية

أ. هاني بن عبد الله الجبير

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

٣.٣

القضاء في المملكة العربية السعودية يقوم على تحكيم التشريعة الإسلامية وتطبيقها، ولذا كانت أحكامه ومواقفه متفقة مع أحكام الفقه الإسلامي، محافظة على مبادئه.

كما أنه يحرص على استيعاب المتغيرات الواقعية والظروف المحيطة، ومواكبة ما انتهت إليه الدراسات الاجتماعية والنفسية في طرق إيقاع العقوبات بما تتحقق به المصالح، ولا يخالف ما استقر عليه الفقه الإسلامي، ولا مقاصد التشريع، ولذلك فالقضاة يسعون للمواءمة بين روح النظام العام ومقاصده، وبين ما يقتضيه السياق الاجتماعي وحساسية تغيره، مما جعل المنظم يلجأ إلى إلزام القضاة بالتسبب للحكم وبيان المستند فيه، وإلى تعدد درجات التقاضي لضبط حركة الاجتهاد القضائي.

ولقد كانت دعوة كريمة من عمادة البحث العلمي، بجامعة أم القرى للمشاركة في ورشة عمل عن: العقوبات البديلة، وذلك ببحث حول: مفهوم العقوبات البديلة، ولذا فقد جاءت هذه الورقة محاولة تناول مفهوم العقوبات البديلة بمقاربة مصطلحية، تشاركها فضيلة عميد البحث العلمي، ولجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس منطقة مكة المكرمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، على اختيار تناول هذا الموضوع

عنوان ورقة العمل
مفهوم العقوبات البديلة وأنواعها وتطورها
دراسة مقارنة بالقانون
ا.د. جلال الدين بانقا احمد بتتير
قسم الأنظمة
كلية الدراسات القضائية والانظمة - جامعة ام القرى

٣.٤

العقوبات البديلة جاءت محققة لأهداف السياسة الجنائية الحديثة والتي تجمع بين مصلحة المجتمع وإصلاح الجاني، ولها عدة تعريفات وإن اختلفت في ألفاظها لكن تجمعها وحدة المضمون.

وهناك اسباب كثيرة ادت الى اللجوء الى العقوبات البديلة ومن اهمها ان عقوبة السجن لم تعد تجدى فتيلا في اصلاح الجاني بالاضافة الى اضرارها الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة. هذا والعقوبات البديلة وإن كانت تعزيرية وتخضع لسلطة القضاء التقديرية لكن رغم ذلك لها ضوابط وتطور لابد من إستيفائها قبل الحكم بها وهي كذلك لها أنواع عدة. وهذه الورقة البحثية بالإضافة الى مفهوم العقوبات البديلة جاء الحديث فيها عن شروط العقوبات البديلة وأنواعها.

النتائج:

١. ليس الهدف من العقوبات البديلة هو الغاء عقوبة السجن وإنما هدفها ان يكون السجن عقوبة للجرائم الخطيرة ولعناة المجرمين.
٢. العقوبات البديلة لها ضوابط وتطور بعضها متعلق بالمحكوم عليه وبعضها الآخر خاص بالعقوبة وهناك

لأن القاضي لا يسعه الخروج عن تطبيقها بلا نص نظامي، وهذا سيخرج بالعقوبات البديلة عن دلالتها اللفظية، لأنها إذا قررت صار أصيلة لا بديلة.

ولذا فإني أوصي باستبعاد هذا المصطلح وعدم استعماله؛ لعدم سلامته ولا الحاجة إليه على مستوى النظرية، ولإتسكاله من ناحية لفظه، والاكتفاء بأمرين:

١. التوصية بأن يؤكد على القضاة بما تقرر فقها من تنوع العقوبات التعزيرية وعدم اللجوء لعقوبة السجن إلا عند تأكيد الحاجة لذلك.

٢. الرفع للجهات المختصة باقتراح النص في أنظمة العقوبات بأن للقاضي العدول عن العقوبة إلى غيرها سواء كان ذلك باطلاق أو وفق حالات وخطوات محددة.

تتروط للحكم نفسه.

٣. عقوبة العمل للنفع العام من أهم انواع العقوبات البديلة وأكثرها نفعاً . ولها تطبيق راسخ في تجارب الدول.

التوصيات:

١. اصدار نظام للعقوبات البديلة لأن تطبيقها من غير نظام قد يتعارض مع مبدأ التنوع (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ...) المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الاساسي للحكم
٢. اعادة النظر في نصوص مواد الانظمة الجزائية التعزيرية والتي تنص على السجن كعقوبة اصلية حتى في الجرائم البسيطة وجعلها عقوبة تكميلية من ضمن عقوبات اخرى مثل الجلد والغرامة وغيرها .
٣. إعطاء الاولوية في التطبيق لعقوبة العمل للنفع العام لجذواها وعظيم نفعها .
٤. نشر ثقافة العقوبات البديلة عبر الاعلام بضروبه المختلفة وبرامج بناء القدرات فهي مازالت غير معروفة لأهل التخصص دع عنك دهماس الناس وعامتهم وجعلها من ضمن المقررات الدراسية الجامعية لطلاب الكليات ذات الصلة.

عنوان ورقة العمل

العقوبات المعنوية في القضايا الجنائية وتطبيقاتها في المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية

٣.٥

أ.د. موسى بن علي فقيهي

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

وسبق الفقه الإسلامي إلى الأخذ بالعقوبات المعنوية، وكذلك أخذت المملكة العربية السعودية بنظام العقوبات المعنوية، في العديد من الأنظمة، وبخصوص الأنظمة الجنائية السعودية نجد أن المملكة العربية السعودية قد أخذت ببعض العقوبات المعنوية التي تناسب بعض الجرائم.

وأخيراً تطرقت لبعض القضايا المعنوية في المحاكم الجزائية، للربط بين الجانب النظري بالعملي التطبيقي.

التوصيات:

١. أن العقوبات تتنوع على حسب جسامة الجرم إلى عقوبات بدنية؛ وسالبة للحرية؛ ومالية؛ ومعنوية؛ وتفاوتت العقوبات المعنوية على حسب وضع المحكوم عليه.
٢. لقد عرف الفقه الإسلامي العقوبات المعنوية، وكان له السبق في الأخذ بها؛ وجعل تقدير العقوبة المعنوية المناسبة يخضع لاجتهاد القاضي.
٣. تتنوع العقوبات المعنوية إلى التوبيخ، والوعظ والإعلام، والتشهير والحرمان والتهديد.
٤. لقد أخذ المنظم السعودي بالعقوبات المعنوية في مجال الأنظمة الجنائية؛ إلا أنه لوحظ أن نسبة اللجوء إليها كانت ضعيفة أمام العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية؛ وذلك نظراً لجسامة الجرائم الجنائية.

العقوبات تتنوع من حيث أساسها بحقوق المدكوم عليه إلى عقوبات بدنية تصيب الجاني في بدنه؛ وعقوبات سالبة للحرية يترتب عليها سلب حرية المدكوم عليه طوال الفترة المدكوم بها عليه؛ وعقوبات مالية تصيب المدكوم عليه في ذمته المالية فتنتقص منها كالغرامة أو المصادرة؛ وبالإضافة إلى هذه الأنواع فإن هناك نوعاً آخر من العقوبات؛ والذي يتمثل في العقوبات المعنوية التي تصيب المدكوم عليه في شرفه واعتباره ومكانته، وتجعله مثاراً لاحتقار أبناء المجتمع.

فالعقوبات المعنوية تتمثل في عقوبة إلصاق الحكم، وعقوبة نشر الحكم، ويقصد بهما إذاعة نياً الإدانة في الأوساط القريبة من المدكوم عليه للتشهير به وإحاطة الآخرين علماً بفعولته، وإن كان المنتشر قد قصد في ذات الوقت تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها.

ولذلك خلص البحث إلى مفهوم العقوبة المعنوية فهي التي تمس المدكوم عليه في متاعره وشرفه واعتباره، مما يؤثر في مكانة المدكوم عليه في مجتمعه.

التوصيات:

١. استحداث جهة حكومية مخصصة لتنفيذ الأحكام بالعقوبات البديلة كأن تكون تابعة لوزارة العدل أو تخصص لكل محكمة إدارة خاصة بالتنفيذ أو لكل دائرة موظف خاص بالتنفيذ، أو استحداث آلية لمتابعة تنفيذ العقوبة لدى الجهات المختلفة ويمكن الاستعانة بالتقنية الحديثة من خلال إرسال الصكوك وتلقي التقارير وغيرها.
٢. إصدار نظام يخص العقوبات البديلة، يضم تعريفها، وأنواعها، والعقوبات البديلة المسموح تطبيقها، وحالات إبادة تطبيق العقوبة البديلة وحالات عدم جواز تطبيقها، ليكون مرجعا للقضاة في إصدار أحكامهم أو تضمين مواد متعلقة بالعقوبات البديلة في الأنظمة المتعلقة بالجرائم.
٣. تعريف القضاة والمختصين بالجهات الخيرية التي تساهم في تنفيذ العقوبات البديلة كجمعية مراكز الأحياء وجمعية يسر وغيرها.
٤. عقد شراكات بين وزارة العدل والجهات الحكومية أو الخيرية التي تساهم في تنفيذ العقوبات البديلة، وتهدف هذه الشراكات إلى تقوية العلاقات بين الطرفين وتحديد آليات تنفيذ العقوبات وطرق متابعة التنفيذ والتأكد من فعاليته مما سيعود أثره على جودة تنفيذ الأحكام.
٥. التعريف بفكرة الأحكام البديلة، ونشرها لدى المجتمع عامة، ومجتمع القضاة على كافة درجاته (قضاة محاكم الدرجة الأولى والثانية والثالثة) خاصة.

عنوان ورقة العمل

عوائق تطبيق العقوبات البديلة

أ. خديجة عبدالرحمن محمود برناوي

أ. حساء عبد الله أحمد بارضوان

كلية الدراسات القضائية و الأنظمة

قسم الأنظمة - جامعة أم القرى

٣.٦

تهدف الباحثان خلال هذه الورقة إلى إبراز العوائق التي تمنع القضاة وتحث من حكمهم إلى الأبحاث السابقة المكتوبة في ذات الموضوع استناداً بالعقوبات البديلة لعقوبة السجن وإلى مقابلة مع بعض قضاة في المحاكم الجزائية في مدينة مكة تستخلص الباحثان عدة عوائق مهمة وتقديم توصيات في ختام الورقة، تتلخص في: استحداث جهة تقوم بالتنفيذ وتشرّف عليه، وإصدار نظام يختص بالعقوبات البديلة، وتعريف القضاة والمختصين بالجهات التي تساهم في تنفيذ العقوبات البديلة، عقد الشراكات بين وزارة العدل والجهات المنفذة للعقوبات، التعريف بفكرة العقوبات البديلة، إقامة دورات وورش عمل للمختصين، تشجيع كتابة البحوث والدراسات المتعلقة بالعقوبات البديلة، صياغة مؤتمّر لقياس أداء العقوبة، استخلاص الخبرة والفوائد من التجارب الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالعقوبات البديلة.

عنوان ورقة العمل
ضوابط العقوبات البديلة (التعزيرية)
د. محمد سعيد القحطاني
القاضي بمحكمة الاستئناف في مكة المكرمة

٣.٧

تتضمن هذه الورقة على ضوابط العقوبات البديلة والتي أدى إلى أن تسمى بـ (العقوبات البديلة التعزيرية)، حيث أن تطبيق مجال تطبيق هذه العقوبات فيما يخص التعازير، وقد ذكر الفقهاء جملة من العقوبات التعزيرية أوصلها بعضهم إلى عشرة وأكثر، ولا تنك أن العقوبات البديلة التي سأحدث عنها تدرج تحت واحدة منها.

والمقصد التسريعي من تشريع هذه العقوبات هو الزجر والردع والاصلاح والتهذيب ورد حق المجتمع وتحقيق العدالة، وعليه فإن وضع ضوابط لهذه العقوبات أمر في غاية الأهمية حتى لا يكون هناك فوضى في الاجتهادات والتي قد تؤدي إلى نتائج عكسية في تطبيق هذه العقوبات أو يخلق كثيراً من الانتكالات التطبيقية وقد يحدث كثيراً من الخلافات والاعتراضات، ومن هنا تأتي أهمية وضع ضوابط لهذه العقوبات.

وهذه الضوابط تتلخص فيما يلي: أن لا تكون من جرائم الحدود، وألا يترتب عليها أهانة للكرامة الإنساني، وألا يترتب على تطبيقها مفسدة، وان تكون بقدر الجناية ومتكافئة معها، وألا تتناسب مع جنس الجناية، وان يتم الموازنة فيها بين المصالح والمفاسد، وأن تكون مفيدة للمجتمع، وان لا يكون المحكوم عليه من أرباب السوابق وغير ذلك من الضوابط التي تم تفصيلها في ثانيا الورقة.

٦. إقامة دورات وورش عملية للمختصين يكون فيها عدة جهات حكومية وتطوعية ليسهل التنسيق فيما بينهم.

٧. تشجيع كتابة البحوث والدراسات المتعلقة بالعقوبات البديلة، على أن تشمل النواحي المختلفة، التسريعية (كالبحث في حكم اعتبار الطاعة «عقوبة» بديلة، وفي التسمية التسريعية السليمة للعقوبات البديلة، حكم اعتبار الجلد عقوبة بديلة) والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأمنية وغيرها، وعلى أن تخصص بحوث لدراسة خصائص السجناء لتقرير عقوبات متناسبة مع شخصياتهم وما يحقق الردع لهم.

٨. صياغة مؤشر قياس أداء العقوبة، للتأكد من صلاحية العقوبة وكفايتها وردعها، وضرورة وجود نظام لاستخلاص النتائج وتحليلها ودارستها.

٩. استخلاص الخبرة والفوائد من التجارب الدولية والإقليمية في مجال العقوبات البديلة.

- الغيورين الناصحين لولاة أمرهم أن يبينوا مكمّن الخطر، وطريقة العلاج.
٢. الأهداف لحل المشكلة: من أهم ما تحل به هذه المشكلة مايلي:
- أ. النظر في صحة الإيداع في السجن أصلاً.
- ب. النظر في طول المدد لمن صح سجنه من حيث الأصل، والفقرتان عائدتان لولي الأمر وللجهات القضائية العليا لدراستها وتوجيه من يعنيه الأمر.
٣. لجان المناطق وتدخلها في الأحكام المكتسبة للقطعية، ومن ثم مخاطبة وزارة الداخلية والداخلية تخاطب المقام السامي الكريم، ومن ثم يخاطب المحكمة العليا فتقوم بالنقض، والحكم من أصله في مبالغة تنديدة، ومع ذلك هناك من يطلب المزيد.
٤. الحق العام له نصيب كبير من طول مدد السجن وكثرتها. وكل ما ذكر لولي الأمر النظر فيها ودراستها وإصدار مايراه مناسباً، وفقه الله وأعوانه لهده.
٥. إذا خف عدد السجناء وسلم من لا يستحق السجن أصلاً من السجن أو قصرت المدة ووافقت العدل هنا سيكون الاحتياج للعقوبات البديلة أقل بكثير مما هو عليه الآن.

قبل البداية في هذا المستخلص أود أن أبين لكم أن كل ما سأذكره هنا يمثل رأيي الخاص حسب تجربتي العلمية والعملية (العقوبات البديلة) في نظري ليست تسمية صحيحة؛ لأن الكثير من العقوبات في حقيقتها هي طاعات وعبادات فلا يجوز أن تسمى عقوبة، فتكون التسمية الصحيحة: (البدائل الإصلاحية للعقوبات التعزيرية).

مستخلص الورقة:

١. المشكلة: قبل التفكير في الإصلاح والعقوبات البديلة، فلا بد ابتداءً من الإيداع في السجن ومسبباته سواء بحكم قضائي صحيح أو حكم أصل السجن فيه صحيح وطول مدته خالف التوفيق والصواب، أو أنه مخالف من أصله، ناهيك عن الحق العام وتدخلات لجان المناطق في الأحكام المكتسبة للقطعية زيادة على ما فيها من مبالغة في السجن ومدده في بعض الأحيان.

إن السجنون تعاني من كثرة النزلاء، واختلاف التهم، وتباين الأعمار والجنسيات، مما يتشكل خطورة لانتقال الأفكار والخبرات السلبية بين النزلاء، مما يجعل السجن سبب لتفاقم الجريمة لا حلها والقضاء عليها؛ لذا كان لزاماً على

ختاماً، لا بد من العمل الدؤوب والبحث المتواصل لما يعود على وطننا وولادة أمورنا بما ينفذ ويعين على هذه الأعباء والمسؤوليات الكبيرة، وتسمية الأمور بمسمياتها والبعد عن المجاملة والمسايرة والتقصير في إظهار النصح والصدق فيه، فإذا وفقنا لذلك يسر الله لنا تحقيق مرادنا على أكمل وجه وأحسن صورة، فنحن بحاجة إلى جهود الجميع، وتكاتف العاملين في جميع المجالات؛ للحصول على ما نرجوه من غايات..

التوصيات:

١. تعديل المسمى من العقوبات البديلة إلى البدائل الإصلاحية للعقوبات التعزيرية.
٢. دراسة تاريخية قضائية لهذه البدائل.
٣. العناية بالنظام الخاص بالبدائل الذي أعدته وزارة العدل وإتمامه، وزيادة نقصه إن وجد.
٤. تكثيف الدراسات الأكاديمية القضائية والاجتماعية المتعلقة بجزئيات الموضوع.
٥. وضع الأحكام القضائية ممكنة التطبيق على الواقع وذلك بتهيئة البيئة المناسبة.
٦. يتعين على القاضي النظر في مآلات أحكامه بالبدائل الإصلاحية للعقوبات التعزيرية حتى لا تجاوز مراده في حكمه وغايته منه.
٧. مواصلة التعليم والتدريب على المهن النافعة التي يحتاجها سوق العمل.
٨. بقاء هيبة السجن في نفوس الناس سبب من أسباب حفظ الأمن فلا تكون البدائل سبباً في زعزعتها.

تتمثل منهجية الحل في تحديد المشكلة من أصلها والتوجه المباشر لعلاجها وعدم الانتغال بعلاج النتائج التي ظهرت من رحم تلك المشكلة الأم، ومن ثم تحديد مواطن الدراسة الجيدة الهادفة البعيدة عن المجاملات والمسايرات، حينها سنصل لأفضل الحلول وأجود النتائج التي تعود على بلدنا ومجتمعنا بأفضل العوائد.

النتائج الأولية:

ما زالت وجهات النظر مختلفة، والبيئة غير مهياة في غالب ميادين الأحكام البديلة، وما زالت النظرة ضبابية تحتاج إلى توضيح لصاحب القرار والقاضي في القضية وجهات التنفيذ، حتى وإن كان التوجه عالمياً في العقوبات البديلة ولكنها تبقى هزيلة تحتاج إلى عناية ومتابعة وتفريغ طاقات، ودعم مالي وفكري لوضع أنظمتها، وتسهيل تطبيقها على أرض الواقع المستهدف.

النظرة المستقبلية:

إذا لم نحسن تحديد منتبأ المشكلة فلن يكون المستقبل للعقوبات البديلة متشرقاً، فهنا يبدأ النجاح للفكرة والاستمرار والازدهار، فلا بد بعد ذلك من نظام يلم تتعث هذه العقوبات ومن يستحقها مما لا يستحقها، وما هي العقوبة التي لها بدل والتي لا بدل لها، ومن يتصرف على تنفيذها ويتولى تبعاتها؟ عندها سنصل لما نصبوا إليه، ونرجوا إدراكه.

عنوان ورقة العمل

أساليب عقابية بديلة للسجن لمرتكبي الجرائم التعزيرية الغير خطيرة دراسة تحليلية - بالمملكة العربية السعودية

د. فيصل بن غازي الحازمي
محافظ خليص

٣٠٩

إن أحد أهم السمات التي طرأت على فلسفة العقوبة ووظيفتها هو هدف الإصلاح والتهديب والتأهيل للجناة، والمهمة لعلماء العقاب والجريمة بالبحث عن عقوبات غير السجن بعد أن أثبتت الدراسات الجنائية الحديثة قصور المؤسسات العقابية لأداء دورها في إصلاح النزلاء وتأهيلهم للعودة لمجتمعاتهم كأعضاء أسوياء متفاعلين إيجابي مع محيطهم بعد الإفراج عنهم، بل ويعتقد البعض أنها أصبحت مدارس لتعليم فنون وأساليب احترافية للأعمال المنحرفة أو المجرمة بحيث يدخل النزير المبتدأ وعند الإفراج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة وهو أكثر خطورة على مجتمعه الحاقده عليه، نتيجة لمحاكاته لأرباب السوابق والذين يغرسون فيه الثقافة السفلية التي يتسم بها مجتمع السجن ويؤدون به إلى تبني المبادئ المنحرفة، كذلك أثبتت كثير من الدراسات أن نسبة العود في الغالبية العظمى من التطبيقات تصل إلى النصف (٥٠%) أو أكثر على أساس خمسة سنوات بعد الإفراج، ومن جانب آخر فهي مصدر ضغط كبير على ميزانية الدولة، فقد أشارت عدد من الدراسات إلى أن ذلك يكلف الدولة مالياً أكثر من أي خدمة أخرى.

٩. أن تكون هذه البدائل في حق من يختص أن يفسده السجن وهو عكس ما يراد من التعزير أصلاً.
١٠. تضاف للمواد في الأنظمة عقوبات بديلة فيما تسوغ فيه من حيث النظام ومن حيث الجاهزية التنفيذية.
١١. بعض أحكام السجن ليس له مبرر عند التأمل فلا بد من علاجها قضائياً.
١٢. دعم النماذج الإصلاحية الرائجة مثل: (جمعية تواصي) و (جمعية إنترافة) ونظائرها وتوسيع مجالاتها ومساعدتها بالدراسات والدعم المالي.

ويخضع للمراقبة القضائية، والثالثة لا تختلف كثيراً وتكمن في حجز الجاني لمدة ثلاثة أشهر مع الملاحظة وإذا نجح وأصبح سلوكه مرضي يفرج عنه ويخضع للمراقبة القضائية، والرابعة حديث نوعاً ما وتسمى مراكز إعادة التأهيل (Attendance Center Order) وقد تم وصف هذا الأسلوب العقابي بأنه مراكز يومية تحقق أهدافاً وأغراضاً متعدد كبدل للسجن وللمراقبة القضائية التقليدية، ومراكز تدريب على مهارات العمل أو التعليم أو تصحيح الأخطاء الشخصية للجناة، ومن العقوبات البديلة الشائع استخدامها المنفعة الاجتماعية (Community Service Order).

والهدف الرئيسي من هذا البحث ونتيجة للندرة في استخدام عقوبات تعزيرية بديلة للسجن بالمملكة، وإن وجدت فتقدم بأسلوب اجتهاد شخصي أو فردي واختياري وليس مؤسسي أو إلزامي وفي نطاق جداً ضيق وأساليب عقابية لا يتوافر بها كثير من متطلبات وأهداف العقوبة التعزيرية، وبعضها كعقوبات تكميلية، وذلك لعوامل عدة أولها لضعف أو انعدام البنية التنظيمية والإدارية والتحتية فلا توجد جهات رسمية مخصصة لتنفيذ أي من العقوبات البديلة، أو توافر التقرير النفسية والاجتماعية والمالية وغيرها التي تعين ناظر القضية لأخذ تصور كامل عن الجاني مما يساعده لاختيار العقوبة الأفضل، والأنظمة المقننة لا تستوجب أو حتى لا تتنجع على تطبيق عقوبات بديلة، ويتضح الاحتياج في قلة المؤيدين لفوائد تلك البدائل فأنها الخيار الأفضل.

والباحث يقدم خمس نماذج عقابية قابلة للتطبيق كعقوبات تعزيرية لخمسة شرائح مختلفة من الجناة تتوافر لكل فئة

وهذا دفع المهتمين ومنذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي لاستنباط عقوبات اجتماعية بديلة، ولم تتبلور في قوالب حديثة إلا في النصف الثاني من القرن الماضي، وقد عرفها الباحث بأنها هي «كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلاً من إرساله إلى السجن، بناءً لحكم شرعي أو قرار إداري، سواء نتيجة لظروف الجريمة أو الجاني نفسه». وتقسم إلى ثلاث مراحل وفقاً لمراحل إجراءات الدعوة الجنائية، الأولى سابقة للمحكمة من قبل جهة التحقيق من خلال رفع الصفة التجريبية والعقابية للفعل أو إتمام الصلح في الحالات المجازة شرعاً ونظاماً ذلك، وثانياً خلال المحاكمة وتتمثل في استبدال عقوبة السجن بعقوبة أخرى وهي التي سيركز عليها في هذا البحث، والثالثة بعد صدور الحكم مثل الإفراج الشرطي.

أما أهم العقوبات البديلة للسجن الشائع استخدامها، فهي وقف النطق بالعقوبة (Deferred Sentence) وهذا الأسلوب العقابي لجأ إليه القضاة في البداية في الحالات التي يوجد تنكوك في قيمة أدلة الإثبات المعتمد عليها في الإدانة ومن ثم أصبح نظاماً عقابياً يستخدم كبديل وتكمن صورته في إصدار الحكم الجنائي بالإدانة للمتهم مع وقف الإفصاح عن العقوبة سواءً كماً أو نوعاً، الأسلوب العقابي الآخر هو المراقبة القضائية (Probation) ولهذه النوع أربع صور شائع استخدامها، والصورة الأولى وهو إجراء قضائي تتخذه المحكمة بحق الجاني بعد ثبوت إدانته بحيث تأمر بإطلاق سراحه تحت إشراف ومراقبة إدارة المراقبة القضائية بشروط محددة، والصورة الثانية ما يسمى بالمراقبة القضائية بعد الصدمة (The Shock Probation) وتكمن في إرسال الجاني للسجن لفترة ثم يطلق سراحه

عنوان ورقة العمل

العقوبات البديلة وتطبيقاتها في الأنظمة
الجزائية بالمملكة العربية السعودية

٣.١.٠

أ. أيمن بن فؤاد مداح

مدير عام الحقوق العامة - إمارة منطقة مكة المكرمة

ظروف اجتماعية وتنحصرية تتناسب مع طبيعة النموذج ومدته وكيفية تطبيقه والجهات المناسبة للإشراف على التنفيذ. كذلك قد روعي في الدراسة إمكانية استخدام التفريد العقابي لتلك النماذج بحيث تختلف مدة البرنامج لأفراد كل فئة وفقاً لتوافر الظروف المخففة أو المتعددة المصاحبة لأفعالهم، كما أنه قد أُقترح لتنفيذ بعض أجزاء من برامج الأساليب العقابية المقترحة على مبدأ العمل التطوعي الذي حث عليه ديننا الحنيف وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تنتج الرؤية الوطنية المباركة (٢٠٣٠) على التوسع في تطبيقه ما أمكن ذلك، وهم من جانب آخر من المؤكد تقديمهم خدمات أفضل وأكثر إتقان، نتيجة لتوافر صلاحية الاختيار وعملهم هذا التطوعي نابع من رغبتهم.

هدفت هذه الورقة إلى: دراسة مفهوم العقوبات البديلة، أسباب تطبيق العقوبات البديلة، شروط تطبيق العقوبات البديلة، و بدائل عقوبة الحبس في الأنظمة الجزائية بالمملكة العربية السعودية.

ستكون منهجية الحل بتحليل بعض نصوص التشريع الجزائي بالمملكة العربية السعودية؛ للوقوف على واقع العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية، واستطلاع تطبيق المتشرع والقضاء لها.

النتائج:

١. العقوبات البديلة لها وظائف مهمة في إعادة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه، وباعتبارها تدابير مستقلة للتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.
٢. إن تحقيق مقاصد نظام العقوبة البديلة، لن يتحقق إلا إذا وجدت معايير وأنظمة واضحة للجهات العدلية والتنفيذية.
٣. إن السلطة التقديرية للقاضي في تقرير بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مقيدة بشروط معينة، نصت عليها

الأنظمة الجزائية بالمملكة العربية السعودية.

٤. التشريعات بالمملكة العربية السعودية الحديثة تأخذ بنظام بدائل الحبس، وتحتاج إلى تفعيل وآلية واضحة للتطبيق.

التوصيات:

١. التأكيد على عدم التعرض للعقوبات المقررة تنوعاً وعلى أن العقوبات البديلة إنما تكون ضمن العقوبات التعزيرية في القضايا البسيطة

٢. تضمين مدونة لجميع العقوبات البديلة الواردة بنصوص الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية حتى يسهل للقضاة الاستئناس بها عند إصدار أحكامهم القضائية.

٣. حث القضاة على تفعيل العقوبات البديلة التي تنعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع.

٤. اعتماد سياسات تدريب ملائمة لإكساب الجهات العدلية والتنفيذية بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة للتعامل مع الظواهر الجرمية المستحدثة، وتدريبهم على تطبيق نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبما يحقق مقاصد المسترعى من العقوبات البديلة.

٥. وضع معايير لإشراك الجهات الخدمية والخيرية في تنفيذ العقوبات البديلة بإشراف من الجهات العدلية والتنفيذية.

عنوان ورقة العمل

التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية

٣.١١

د. أيمن بن عبد العزيز المالک

مدير مركز التقويم الفكري والسلوكي
المديرية العامة للسجون

انطلاقاً من حقيقة تزايد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لتزايد حجم الجريمة، وتزايد عدد المدكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت غير قادرة لوحدها على الحد من الجريمة والانحراف، جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على العقوبة لوحدها، أو على البرامج الإصلاحية التقليدية.

الأهداف:

تظهر هذه الدراسة أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية وضرورة البدء في تطبيقها من قبل المسترعى السعودي.

المنهجية:

المنهج الاستقرائي النقدي، وذلك من خلال دراسة النصوص والادبيات والبحوث المتعلقة بدائل العقوبات السالبة للحرية ووصف الواقع واستنتاج الدلالات وإبرازها والإجابة على تساؤلات.

في القضاء السعودي ومن المتوقع ان تحدث تحولات ايجابية على مستوى الفرد والاسرة بل على مستوى الدولة والتحول الوطني ومن المرجح ان تنخفض نسبة النزلا القابعين خلف الاسوار كون جل منهم خلفها طابع قضاياهم تدرج تحت العقوبات التعزيرية. ولإنجاح هذه الخطوة يجب ان يكون هناك ادارة جديدة من عدة جهات للإشراف على تطبيق ومتابعة تنفيذ البدائل بالشكل المطلوب.

التوصيات:

ابرز التوصيات التي يمكن أن تسهم وتتسجج على إيجاد بدائل لعقوبة السجن:

١. ضرورة التفكير الجدي في إيجاد بدائل لعقوبة السجن، إذ أن لعقوبة السجن تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة على السجين، وقد تمتد هذه التأثيرات إلى أسرته والمجتمع بأسره.

٢. ضرورة إيجاد جهات تنفيذية مخولة في متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ أن عدم إيجاد تلك الجهات هي من المعوقات الرئيسية في تطبيق العقوبة البديلة للسجن.

٣. ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتماشى مع نمط الجريمة المرتكبة.

٤. إن احد أسباب ضعف البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات الإصلاحية يعود إلى تضخم عدد النزلا لذا يجب العمل على تخفيف ذلك من خلال إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتماشى مع طبيعة المجتمع وتقاليد.

أهم النتائج:

١. إن من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلا أصحاب العقوبات قصيرة المدة التفكك الأسري، وتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلا.

٢. إن من أهم المعوقات التي تحد من تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هو عدم وجود جهات مخولة بمتابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وعدم صلاحيتها لكل الأفراد، وأن نمط الجريمة المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية.

أهم التوصيات:

١. ضرورة إيجاد جهات تنفيذية مخولة في متابعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن عدم إيجاد تلك الجهات هي من المعوقات الرئيسية في تطبيق العقوبات البديلة للسجن.

٢. ضرورة التفكير الجدي في إيجاد بدائل لعقوبة السجن، إذ بينت نتائج هذه الدراسة أن لعقوبة السجن تأثيرات نفسية قد تمتد لفترة زمنية طويلة على السجين.

النظرة المستقبلية:

من المنتظر ان تشهد ساحة العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية اعتماد برامج بديله لعقوبة السجن على بعض الافعال المجرمة تعزيرينا والتي ان صدرت ستكون نقله نوعيه

عنوان ورقة العمل

تصور مقترح لتوليد العقوبات البديلة

د. سارة هليل المطيري

أستاذ أصول التربية الإسلامية المساعد ووكيلة قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى

٣.١٢

عناصرها. والوصول إلى كفاية المخرجات (العقوبات البديلة) من خلال التركيز على اختيار المدخلات المناسبة والمؤثرة.

تم استخدام أسلوب تحليل النظم؛ كطريقة منهجية منظمة لتحديد وتحليل المشكلة؛ وتحقيق أهداف الدراسة، باعتبار أن موضوع العقوبات البديلة نظام مفتوح مركب من مجموعة من العناصر، تتعدد العوامل المؤثرة فيه.

توصلت الورقة البحثية لعدد من النتائج، منها: إمكانية الربط بين المدخلات كالجاني بخصائصه المتعددة مع الجهات المنفذة فيها العقوبة؛ لتوليد عدد من العقوبات البديلة، وتوصلت الورقة إلى عدد من التصنيفات المقترحة يرافقها تدبير وقائي لعدم العودة للجريمة: كالعقوبات المالية، والعقوبات البدنية (بلا مقابل مالي)، والعقوبات المعنوية. ووضعت أمثلة يمكن القياس عليها لتوليد عقوبات بديلة أخرى.

وتتطلع الباحثة إلى أهمية مواصلة العمل على إكمال ما بدأت به الورقة في التصور المقترح الحالي من خلال فرق بحثية متعددة التخصصات تتكامل معارفها لتضمن جودة النتائج، كما أوصت الورقة بتأسيس كرسي أو مركز مختص بدراسات العقوبات البديلة.

من الأمور التي توليها الأنظمة العدلية مزيد عنايةها هو إيجاد بدائل متعددة للعقوبة البديلة تسمح للجهة القضائية بالاختيار من بينها، غير أن ذلك محكوم بالعديد من الاعتبارات الناظمة للعملية، وفي مقدمتها الاعتبارات المتعلقة بالجاني وما يناسبه من عقوبة بديلة، والاعتبارات المتعلقة بصحة الاختيار وضمن التنفيذ؛ كمشاركة كافة جهات الاختصاص ذات العلاقة سواء المسؤولة عن اقتراح العقوبة البديلة أو عن تنفيذها ومتابعتها، ومن هذا المنطلق تم بناء هذه الورقة البحثية كتصور مقترح يتكون من (أهداف ومرتكزات وإجراءات عمل ومعوقات تنفيذ وحلول مقترحة)، وقد جرى فيه العمل على تحليل منظومة العقوبات البديلة من خلال نظرة كلية تأخذ في الاعتبار كافة العناصر والعوامل المؤثرة والعلاقات المتداخلة في الموضوع، في محاولة لتنظيم هذه العناصر بهدف تيسير توليد العقوبة البديلة لأصحاب الشأن.

استهدفت الورقة البحثية تقديم تصور مقترح يمثل خارطة طريق أمام المُنْتَرِع لاستمرار العمل نحو أنموذج متكامل لتوليد العقوبة البديلة. ودراسة موضوع العقوبات البديلة من خلال منظومة متكاملة تتضح فيها كافة العلاقات بين كل

عنوان ورقة العمل

التجارب الدولية في مجال بدائل السجون

أ.د. عبدالله عبد العزيز اليوسف

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود للتبادل المعرفي والتواصل الدولي
عضو اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم سابقاً
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للشؤون الاجتماعية سابقاً

٤.١

المحور الرابع

التجارب الدولية في تطبيق العقوبات البديلة وعلاقتها برؤية ٢٠٣٠

تهدف هذه الورقة لمناقشة بدائل السجون من خلال ايضاح عجز السجون بطرقها التقليدية في استصلاح الافراد والرجوع بهم الي الطريق الصحيح. حيث تنتير الدارسات الي عدة نقاط توضح فنتل السجون في اداس دورها المتوقع منها. ومن ابرز الملاحظات التي تنتير الي فنتل السجون في اداس الدور المناط بها ما يلي:

١. استحالة تغير إصلاح وتهذيب المجرمين الخارجين عن القانون بالعقوبة السلبية لوحدھا لأسباب كثيرة منها

٢. الاعتمادات المالية المقدمة للسجون على مستوى العالم ضئيلة

٣. الوسائل البسترية والتجهيزات الفنية ضعيفة

٤. الأبنية غير كافية لاستيعاب كل السجناء

٥. الأبحاث العلمية تنتير الي فنتل السجون في اداس رسالتها الإصلاحية (نسب العود) ٥٠% من الرجال ٤٠% من النساء في بريطانيا يعودون للجريمة باقي الدول لا تخرج عن هذا النمط. هذه الاسباب والكثير غيرها دفع العلماء للتفكير في بدائل تكون ناجحة ومجدية بدل العقوبات السالبة للحرية. وبالرغم من ان السجون سوف تظل عقوبة مهم للجرائم الخطيرة ولحجز حرية الخارجين عن القانون والخطرين

عنوان ورقة العمل
بدائل العقوبات السالبة للحرية - تجربة أمريكا
الشمالية أنموذجا

د. يحيى تركي الخزرج
قسم علم الاجتماع
جامعة الملك عبدالعزيز

٤.٢

يعد نظام العدالة الجنائية في أمريكا الشمالية من أكثر الأنظمة تقدماً في العالم الغربي من حيث تعدد بدائل العقوبات وتنوعها للكبار والأحداث. إضافة إلى تبنيه رؤية إصلاحية وتأهيلية للجناء؛ تتحاشى في كثير من الجرائم البسيطة والمتوسطة اللجوء إلى عقوبة السجن، والتركيز بدلاً من ذلك على البدائل المجتمعية، وهي بذلك ترمي إلى إبعاد المتهمين الذين ليس لديهم سجل إجرامي ولا يمثلون خطراً على أمن وسلامة المجتمع من الولوج إلى تجربة السجن التي قد يخرجون منها أكثر خبرة وتمرساً في الممارسات والمخالفات القانونية؛ وتقليل الآثار النفسية والاجتماعية والمهنية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية.

وتسعى ورقة العمل هذه إلى استعراض أهم جوانب تجربة دول أمريكا الشمالية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتركيز على أنواع العقوبات البديلة للكبار والأحداث، والتي تعتمد على تأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للمتهمين داخل مجتمعاتهم المحلية بدلاً من المؤسسات الإصلاحية. كما تستعرض الورقة تطبيقات مفهوم «العدالة التصالحية» التي

علي المجتمع فإن بدائل السجن سوف تعطني بطرح رؤية علمية لمعاقبة المخالفين في الجرائم الصغيرة والغير خطيرة.

والورقة الحالية تستعرض خلفية تاريخية للاهتمام بدائل السجن وكذلك المواثيق الدولية والعربية حولها. كما تستعرض الورقة مجموعة من التجارب دولية في مجال بدائل السجن حيث تستعرض الورقة التجارب الأمريكية والاسترالية وكذلك السويدية والهولندية وغيرها

التوصيات:

١. اتضح فتل السجن في القيام بدورها الاصلاح والعقابي ولذا هناك حاجة ماسة لتفعيل بدائل السجن لا اعتبارات اصلاحية كثيرة
٢. الاستفادة من التجارب الدولية في مجال بدائل السجن
٣. اجراء دراسات متعمقة ومقارنة بين العقوبات البديلة والعقوبات التقليدية
٤. عقد المزيد من ورقت العمل حول العقوبات البديلة يتشارك فيها القضاة والضباط والمتخصصين حول بدائل السجن

في القضايا التي تقع ضمن دائرة الحي، وإيجاد الحلول لعدم تكررها مستقبلاً.

٤. الاستفادة من فكرة (الإفراج النهاري) لتمكين بعض الموقوفين في السجون السعودية في القضايا البسيطة من مواصلة أعمالهم ومسؤولياتهم تجاه أسرهم والعودة مساء إلى مكان الاحتجاز.

٥. العمل على دراسة وتطبيق فكرة (السجن المتقطع) لبعض فئات النساء من الأمهات أو كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يتم قضاء العقوبة على فترات بدلا من فترة واحدة، مما يحقق الكثير من الإيجابيات والمنافع للسجين وأسرته.

يقبل فيها الجناة تحمل كامل المسؤولية عن الفعل الإجرامي الذي اقترفوه، ويضطلعون بمسؤولية المصالحة وتحقيق طلبات الضحية في التعويض أو الاعتذار. ويتيح الفرصة للضحايا بالتعبير للجناة عن مشاعرهم تجاه القضية، والأثار المالية والحسية والنفسية التي ربما تضرروا منها. كما يتيح هذا النموذج التصالحي لأعضاء وقيادات المجتمع المحلي بالمساهمة في علميات الوساطة وردم الصدع بين الجاني والضحية وأسرهم، والمشاركة مع الجهات القضائية في صياغة وإصدار الأحكام المناسبة من خلال دوائر إصدار الأحكام التصالحية.

التوصيات:

١. إجراء المزيد من الدراسات للتجارب الدولية البارزة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية والاستفادة منها في الخروج ببعض النماذج والإجراءات التي تتناسب مع طبيعة وثقافة المجتمع العربي السعودي.

٢. تطبيق بعض مفاهيم العدالة التصالحية ضمن نظام العقوبات الجنائية في المملكة بالصيغة التي تناسب البيئة المحلية.

٣. ضرورة إشراك المجتمعات المحلية في المدن السعودية ممثلة في عمد الأحياء ورؤساء مجالس الأحياء وممثلي المجالس البلدية وغيرهم من الشخصيات البارزة داخل الأحياء السكنية، بالمساهمة في مكافحة الجريمة في المجتمع المحلي من خلال الوساطة بين الجاني والضحية

١. إعداد تنظيم قانوني تشريعي واضح مكتوب للتطبيق الفعلي للعقوبات البديلة، أو مراجعة وتحديث التنظيمات القديمة لمواكبة المستجدات في مجال العقوبات البديلة عبر العالم.

٢. اعتماد مبدأ العقوبات البديلة في القضايا الإجرامية الغير خطيرة، والقصيرة المدومية (من شهر الى ثمانية أشهر) واستبدالها بالعقوبات البديلة التي تتناسب وطبيعة الجريمة (الجرم)، وتحقق نتائج ردعية على الجاني، ولا تضر بمصالح الضحية.

٣. ضرورة أن يكون مبدأ اعتماد العقوبات البديلة هو طبيعة وخطورة الجريمة والجاني، والخلفية السلوكية والخصائص الشخصية للجاني، واستهداف الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع، والابتعاد عن الاحكام السالبة للحرية، وبالنظر للمتغيرات السابقة الذكر (كلما كان ذلك ممكناً).

٤. اعتماد القواعد الاساسية (٢,١) (٢,٢) (٢,٣) الواردة في قواعد طوكيو "Tokyo - Rules" - الحدود الدنيا للعقوبات البديلة لسنة ١٩٩٠ التي تحدد مفهوم العقوبات البديلة، ومفهوم الجاني الذي تنطبق عليه العقوبات البديلة، ومفهوم السلطة المخولة بالحكم بالعقوبات البديلة.

٥. ضرورة أن تتضمن العقوبات البديلة في جميع أشكالها، شروط وقيود وواجبات يلزم الجاني بتطبيقها، وخلاف ذلك يبطل العقوبات البديلة.

في السنوات الأخيرة تطورت العقوبات السالبة للحرية، نظرياً، وتطبيقياً، وتشمل ذلك ظهور عدة نماذج تطبيقية لدى العديد من بلدان العالم وعمدت بعض البلدان حتى إلى إعادة النظر في نظام العدالة الجنائية لديها، وانتقلت من التركيز على العقوبات السالبة للحرية، كسبيل أمثل « للتعامل مع الجريمة والمجرمين في المجتمع » واعتمدت بدائل العقوبات السالبة للحرية ركيزة أساسية للتعامل مع الكثير من الأنماط الاجرامية والمجرمين، وذلك بالنظر لجوى، وفاعلية هذه الأخيرة في مجال الوقاية من الجريمة وإتاحة المجال لإعادة التأهيل والاصلاح الذاتي ودخلت نماذج متعددة للعقوبات البديلة حيز التطبيق لدى العديد من دول ومجتمعات العالم، وهو ما سوف نتطرق له في هذه الورقة العلمية حيث، سوف نستعرض تجارب وتطبيقات العقوبات البديلة لدى بعض الدول مثل، الجزائر وفرنسا وفنلندا واسكتلندا والولايات المتحدة الامريكية، وكندا وبعض الدول الافريقية مثل نامبيا، واطهار اسلوب ونماذج التطبيقات لديها الايجابيات والسلبيات التي نتجت عن تلك النماذج التطبيقية.

عنوان ورقة العمل
إطار مقترح لحوكمة العقوبات البديلة في
المملكة العربية السعودية
أ.د. إحسان بن صالح المعتاز
عميد كلية إدارة الأعمال - جامعة أم القرى

٤.٤

استهدف البحث وضع إطار مقترح لحوكمة العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية. وتستمد الدراسة أهميتها من حيث إنها من المحاولات الجديدة للكتابة في هذا الموضوع، من حيث دمج مفهوم الحوكمة ذائع الانتشار، على التطبيق المعاصر لما اصطلح على تسميته بالعقوبات البديلة.

ومصطلح الحوكمة (Corporate Governance)، وإن كان قد استخدم على نطاق واسع في أبحاث المجال المحاسبي والإداري لارتباطه بضبط ومراقبة أداء الشركات والرقابة عليها؛ لضمان تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة مع إحكام الرقابة على المدراء وكافة المسؤولين وضمان مراقبة أعمالهم ومحاسبتهم إذا أخطأوا، إلا أن هذا المصطلح أصبح مطلباً للاستخدام في جميع مجالات العمل الحكومي. فالحوكمة هي منهج الإدارة الذي يزود المؤسسة بالإجراءات والسياسات التي تحدد الأسلوب الذي من خلاله تدار العمليات بكفاءة.

وهذا كان هو لب ما هدف إليه البحث، حيث الكثير من الأبحاث في مجال حوكمة الشركات، والكثير في مجال العقوبات البديلة، في مقابل عدم وجود أبحاث قد ربطت بينهما (على حد علم الباحث).

٦. جعل الفئات الاربعة التالية: من المستفيدين الاساسيين للعقوبات البديلة:

أ. المصابين بأمراض عقلية (على اختلافها)

ب. المراهقين والاطفال

ت. متعاطي المخدرات (للمرة الأولى)

ث. النساء والحوامل، أو من لديهن رعاية أطفال

٧. ضرورة استحداث قسم أو وحدة خاصة لمتابعة ومرافقة العقوبات البديلة وتحديد المدكوم عليهم بعقوبة «فترة الاختبار» (Probation) وضرورة تأهيل مختصين في مجال العقوبات البديلة بمتطلباتها النظرية والتطبيقية.

من المتساكن التي ظهرت من استخدام عقوبة الحبس، إلا أن تطبيق العقوبات البديلة في المقابل تبدو عليه الكثير من الإشكالات من حيث تفاوت أنواع العقوبات البديلة وعدم وجود معيار يحكم تطبيق عقوبة منها في الحالات المتشابهة، وهو ما يجعل من أحكام القضاة متفاوتة في جرائم متشابهة أو متطابقة. كما أن عدم وجود ضمان لتطبيق المتهم لهذه العقوبة من حيث عدم وجود جهة معينة تلتزم بضمان تنفيذ المتهم للعقوبة البديلة للاستفادة من الأثر الإيجابي المتوقع منها، يعتبر صعوبة أخرى تضاف إلى ما سبق.

٣. بدا أن الحل هو إصدار نظام شامل وإلزامي لحكومة العقوبات البديلة، وذلك بوضع تنظيم تشريعي يضمن حصر الجرائم التي يمكن معاقبة أصحابها بالعقوبات البديلة، مع تحديد عدد المرات التي تجعلهم ضمن هذه الدائرة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن النظام المقترح يحدد العقوبة أو العقوبات البديلة لكل جريمة بشكل واضح، وذلك مساعداً للقضاة في تماثل أحكامهم أو تقاربها، حتى لا يؤدي التفاوت الموجود في الأحكام إلى عدم اقتناع الناس بها وتتصور البعض منهم بالظلم، وهو ما يفقد العقوبة أهميتها وقبولها.

وختاماً: فإن إنتهاء جهة معينة أو تكليف إحدى الجهات الموجودة بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات البديلة يعد ركناً رئيساً لنجاح النظام المقترح، لضمان تنفيذ المتهم لعقوبته، والاستفادة من فرص إصلاحه وعودته إلى جادة

وتعرف حوكمة العقوبات البديلة بأنها: مجموعة التشريعات والسياسات والهيكل التنظيمية والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتتشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها العقوبات البديلة في المحاكم لتحقيق أهدافها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل نزاهة وشفافية وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمسائلة لضمان كفاءة وفعالية العقوبات البديلة من جانب، وتوفير العقوبات البديلة بعدالة من جانب آخر. وباختصار فإن حوكمة العقوبات البديلة هي الترتيبات المحددة التي تقوم بها الدوائر القضائية من أجل ضمان تحقيق النتائج المطلوبة من تطبيق العقوبات البديلة.

من نتائج البحث:

١. أن العقوبات البديلة لا تعد ترفاً حضارياً، ولكنها ضرورة اقتضاها واقع الحال من حيث المحافظة على هداية واستقامة فئة من المجتمع قد انساقوا في لحظة من اللحظات لهوى النفس وأخطأوا في حق أنفسهم وغيرهم، واستوجبوا أن تقع عليهم العقوبة مما هي ليست من الحدود الشرعية، إلا أن واقع الحال ينبئ أن العقوبة التقليدية وهي السجن لم تصلح من حال السجناء في الغالب، بل تزيدهم سوءاً، بالإضافة لتحمل أهل السجن لتبعات السجن، وتكبد الدولة تكاليف باهظة كان يمكن توفيرها لو تم اللجوء لعقوبة أخرى بخلاف السجن.

٢. اتضح مما سبق أن العقوبات البديلة تعد حلاً ناجحاً للكثير

الصواب، ليكون عضواً فعالاً في بناء الوطن، لا معول هدم، ونزف لثرواته ومدخراته.

وللوصول إلى هذه الأهداف والتوصيات، فإن الحاجة تبدو ماسة لتبني أمارات المناطق، والجامعات والجهات ذات العلاقة لمفهوم العقوبات البديلة وتوضيحه للناس، مساهمة منها بدورها المنوط بها في خدمة الوطن والمواطن، ومن ثم رفع ما توصلت إليه دراساتها للجهات المسؤولة، باعتبار أن الكل يتشارك في حفظ أمن الوطن وحمايته، والحفاظ على ممتلكاته وأفراده.

عَمادة
الْبَحْث
الْعِلْمِي
DSR. UQU



جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى

ورشة

العُقُوبَاتُ الْبَلَاغِيَّةُ

15-16 جمادى الثاني 1440 | 20 - 21 فبراير 2019

قاعة الملك عبد العزيز التاريخية - جامعة أم القرى